جامعة المنصورة
كلية الحقوق
الدراسات العليا
قسم القانون العام

نطاق سحب القرار الإداري وآثاره

بحث مقدم لاستكمال الحصول على درجة الدكتوراه في الحقوق

إعداد الباحث

حكيم رمضان محمد بن ضؤ

تحت إشراف

الأستاذ الدكتور

وليد محمد الشناوي

أستاذ القانون العام

عميد كلية الحقوق- جامعة المنصورة

١٤٤٥هـ - ٢٠٢٣م

المقدمة

إن من أهم امتيازات الإدارة إصدارها لتصرفات قانونية منفردة وغايتها في ذلك إنجاز المهام والأعباء الملقاة على عاتقها لتحقيق المصلحة العامة، ويتجلى ذلك في إصدارها للقرار الإداري الذي يمس المراكز القانونية للأفراد للمخاطبين به سواء تعلق الأمر بصدوره، أو سحبه؛ فالإدارة عندما تصدره، أو تسحبه يترتب على ذلك تغيير المراكز القانونية لأولئك الأفراد واستحداث مراكز قانونية لهم ويتم كل ذلك بإرادتها المنفردة مما قد يؤدي إلى تعارض المصالح بين الطرفين؛ لأنه تصرف قانوني تصدره وتنهيه الإدارة بالامتيازات الممنوحة لها قانونًا.

وإذا كان من حق الأفراد أن يعولوا على قدر محدود من ثبات القرارات الإدارية لكي يرتبوا أمور حياتهم على مقتضاها، فإن هذا الثبات والاستقرار لا يمكن أن يرقى بحال من الأحوال إلى درجة الجمود؛ لأن ذلك ينافي سنة الحياة ومقتضيات سير الإدارة، ولأن القرارات الإدارية عمومًا تتميز بصفة المرونة وقلة الاستقرار، وفي مقابل حق الأفراد في التمتع بالاستقرار والثبات يبرز حق الإدارة في سحب قراراتها متى رأت ذلك لازمًا، ويعد قرار السحب واحدًا من أهم الوسائل القانونية التي تعتمدها الإدارة في القيام بالمهام المنوطة بها لما يحققه من سرعة وفعالية في العمل الإداري؛ فالنظام القانوني للقرار الإداري يجعل منه سلطة استثنائية في يد الإدارة[1]، وإذا كانت الغاية من القرار الإداري هي إحداث آثار قانونية بإنشاء، أو تعديل، أو إلغاء وضع قانوني، فإن هذه الآثار لا تبقى على الدوام فهي آيلة إلى الزوال باعتبار القرار الإداري يواكب التطور والتغيير ومهما طالت مدة سريانه ونفاذه فلابد له من حد ينتهي إليه ويزول به، وهي المرحلة الأخيرة التي تمر بها حياة القرار الإداري والتي تعرف بنهاية القرار الإداري والتي منها إنهائه عن طريق الإدارة وذلك بإفصاحها عن إرادتها الملزمة في إنهاء قرارها وزوال آثاره من تاريخ صدوره واعتباره كأن لم يكن، وهو ما يعرف بالسحب الإداري الذي سنتناول في هذا البحث مجال تطبيق سلطة الإدارة التي تتسع وتضيق فيه لتشمل بعض القرارات دون الأخرى.

وحتى تكتمل الرؤية أكثر ولمعرفة عملية السحب من بدايتها إلى نهايتها، وبالإضافة إلى الجانب المهم من هذه العملية ألا وهو الجانب التطبيقي الذي يبرز الوجه الآخر لنظرية السحب والذي يجسد فعلاً الإشكاليات التي تطرحها هذه العملية؛ ينبغي توضيح ميعاد السحب والآثار المترتبة عليه في حال قيام الإدارة بسحب القرار الذي سبق لها أن أصدرته.

أولاً- أهمية موضوع البحث:

تتجلى أهمية الموضوع في أنه إذا كان صدور القرار الإداري له من الأهمية بما كان في التأثير على مراكز وحقوق الأفراد المخاطبين به، فإن إنهاء ذلك القرار عن طريق سحبه يُعد أشد خطرًا وتأثيرًا بما يرتبه من آثار على أولئك الأفراد وما قد يلحق بهم من أضرار كونه يزيل القرار المسحوب بأثر رجعي من

---

[1] د. مصطفى بالغزال، قرار السحب الإداري وآثاره، بحوث ومقالات، مجلة المنبر القانوني، العدد: ١٠، أبريل ٢٠١٦م، ص ١٧٣.

تاريخ صدوره واعتباره كأن لم يكن، ويزيل أثره بالنسبة للماضي والمستقبل معاً، وإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل صدور القرار المسحوب؛ وبالتالي من الأهمية بمكان أن نحدد إطار نظرية ذلك السحب من خلال تحديد النطاق الذي تعمل فيه، فضلاً عن بيان الآثار القانونية المترتبة على سحب ذلك القرار.

ثانيًا- إشكالية البحث:

مما لا خلاف عليه أن القرار الإداري أيًا كانت نشأته تم استمراره فهو آيل للإنتهاء؛ فضلاً عن أن الحياة الإدارية تتميز بالتطور المتتابع وتكيفها مع الواقع مما يجعل قرارات الإدارة تتسم بالاستقرار النسبي فيتطلب تطويرها بما يتفق والمقتضيات المستجدة، ولما كان السحب يمس بالحقوق المكتسبة للأفراد؛ فإلى أي مدى يمكن للإدارة أثناء عملية سحب قراراتها التوفيق بين اعتبارات المشروعية التي تقتضيها المصلحة العامة من جهة، وفكرة الحقوق المكتسبة ومبدأ عدم رجعية القرارات الإدارية الذي تتطلبه المصلحة الشخصية من جهة أخرى؟

ثالثًا- منهجية البحث:

اعتمد الباحث على المنهج الوصفي التحليلي والمنهج المقارن.

رابعًا- خطة البحث:

- **المطلب الأول:** نطاق سحب القرار الإداري.
- **المطلب الثاني:** ميعاد السحب والآثار المترتبة عليه.

المطلب الأول
نطاق سحب القرار الإداري

تمهيد وتقسيم:

تتميز القرارات الإدارية عن غيرها من التصرفات القانونية الأخرى بأنها ذات تطبيق فوري ومباشر، ويعد هذا من أهم المبادئ التي يقوم عليها القرار الإداري؛ إذ أن القاعدة العامة تقضي بعدم رجعية القرارات الإدارية، حيث أن الأصل هو سريان آثار القرار الإداري تمتد إلى المستقبل لا إلى الماضي؛ وذلك حمايةً للمراكز القانونية التي كانت قائمة قبل صدور القرار.

ولما كان السحب يعد خروجًا عن تلك القاعدة العامة؛ وذلك لأن أثره يمتد إلى الماضي ويمس الحقوق والمراكز القانونية القائمة قبل صدور قرار السحب، وأن من المُسلَّم به في القانون الإداري أن الجهة الإدارية تملك الحق في سحب ما سبق لها أن أصدرته من قرارات؛ عليه سنتناول تحديد الإطار الذي تعمل فيه نظرية سحب القرار الإداري بحيث نوضح القرارات التي تملك الإدارة سحبها، وما إذا كانت الأخيرة تملك سحب كل ما يصدر عنها من قرارات أم أن هناك قرارات لا تملك الإدارة سحبها؟ ويقتضي الحديث عن نطاق أو مجال السحب الإداري التعريف به؛ فليس بالوسع بيان مجال السحب دون تعريفه،

وهذا ما سنتطرق إليه من خلال الفرع الأول، ونوضح في الفرع الثاني مدى سحب القرارات الإدارية المشروعة، ونخصص الفرع الثالث لسحب القرارات الإدارية غير المشروعة.

الفرع الأول
تعريف السحب

اختلف الفقه الإداري حول تعريف سحب القرار الإداري بسبب اختلاف الزاوية التي ينظر منها كلٌ منهم إلى موضوع السحب، فبعضهم ينظر إلى السحب من خلال السلطة مصدرة القرار بغض النظر عن طبيعة القرار الإداري ذاته، في حين ينظر البعض الآخر عند تعريفه للسحب إلى طبيعته القانونية دون إغفال للسلطة مُصدرة القرار الإداري.

ففي الفقه الفرنسي عُرف سحب القرار الإداري بأنه: العمل الذي ينهي القرار من قِبل الجهة الإدارية التي أصدرته واعتباره كأن لم يكن[١].

وعرَفه البعض بأنه: القرار المتخذ من نفس السلطة الإدارية مُنهية به الأوضاع القانونية لقرار سابق[٢].

وذهب جانب آخر من الفقه الفرنسي المعاصر إلى تعريف السحب تعريفًا موسعًا؛ وذلك بتوسيع سلطة السحب لتشمل السلطة الرئاسية، فهو إنهاء رجعي للقرار عن طريق مصدره، أو من السلطة الرئاسية، فعرَف السحب بأنه: طريقة خاصة لإنهاء القرار الإداري بأثر رجعي بإرادة مصدر القرار، أو سلطته الرئاسية بالشروط التي حددها القانون الإداري[٣].

وهناك من يرى بألا يكون قرار السحب قد صدر من سلطة إدارية فقط؛ بل يجب أن تكون هذه السلطة مختصة أيضًا، حيث عرف سحب القرار الإداري بأنه: قيام السلطة المختصة بإنهاء القرار الإداري بصورة تامة في الماضي والمستقبل[٤].

أما الاتجاه الأخير في الفقه الفرنسي فقد تجنب ذكر السلطة الإدارية في تعريفه لقرار السحب وكأنه يوحي للقارئ أن قرار السحب يمكن أن تمارسه سلطة أخرى غير جهة الإدارة، حيث عرف قرار السحب بأنه: إلغاء القرار الإداري من الأساس بحيث ينهي نتائجه القانونية في الماضي والمستقبل[٥].

وفي مصر، جاء الفقه المصري مبتدأً من حيث انتهى الفقه الفرنسي فكان أكثر دقة في تعريفه لقرار السحب، حيث جرى على أن قرار السحب يصدر بصدد قرار إداري باطل ويتعلق بمحو جميع آثار القرار

---

(1) Bonard – Roger: Précis de Droit Administratif, Librairie generale de droit, Paris, 1943, P.257.

(2) Waline, Le retrait des actes Adm. Mel. Mestre, 1956, P.563.

(3) Forgeh- Jean Pierre: Le regime Juridique et administrate if du perm is de construie, dalmas, Paris, 1977. P1.

(4) ROLLAND- LOUIS: Precis de droit Adm, 1951, P.51- PUISOYE- J: Le retrait des actes ADM. A.J.D.A. 1960, P.117.F

(5) VEDEL G: Droit Adm. 6 ed. 1976, P.197.

المسحوب بحيث يهدم القرار منذ صدوره، حيث عُرف سحب القرار الإداري بأنه: إعدام آثار القرار بالنسبة للماضي والمستقبل بحيث يعتبر القرار كأن لم يولد إطلاقًا[١].

وعُرف أيضًا بأنه: تجريد القرار من قوته القانونية الإلزامية ليس فقط بالنسبة لآثاره المستقبلية بل لكافة آثاره في الماضي كانت أم في المستقبل معًا، بحيث يصبح القرار كأن لم يكن؛ فقرار السحب يُمثل أحد الاستثناءات التي ترد على مبدأ عدم رجعية القرارات الإدارية[٢].

وعُرف كذلك بأنه: تجريد القرار من قوته القانونية بالنسبة للماضي والمستقبل فتزول كل آثاره ويعتبر كأن لم يكن وذلك بواسطة السلطة الإدارية المختصة[٣].

كما عرفه البعض بأنه إزالة القرار بكافة آثاره الماضية واعتباره كأن لم يصدر قط، أي أنه يعني إنهاء القرارات الإدارية بالنسبة للمستقبل والماضي معًا بحيث تصبح كأنها لم تصدر أصلًا، ويقصد به أيضًا زوال كافة آثار القرار سواء في الماضي، أو المستقبل، وبذلك يعتبر القرار المسحوب كأن لم يكن من تاريخ إصداره[٤].

وهكذا يتضح من جملة التعريفات السابقة أن المقصود بسحب القرار الإداري هو رجوع الإدارة فيما أصدرته من قرار بحيث يزول منذ صدوره، أي وكأنه لم يصدر إطلاقًا، مما يجعل السحب مختلفًا تمامًا عن الإلغاء الذي تلجأ إليه السلطة الإدارية والذي ينهي آثار القرار الإداري بالنسبة للمستقبل فقط دون الماضي.

وإذا اتجهنا صوب القضاء الإداري المصري نجد أن المحكمة الإدارية العليا عرفت السحب بأنه: "إعدام القرار الإداري وإهدار قيمته القانونية وكأنه لم يصدر بداءةً"[٥].

وفي تعريف آخر للقضاء المصري أكد فيه بأن السحب هو الرجوع وأعطى للجهة الإدارية التي أصدرت القرار حق السحب، أو الرجوع فيه، وكذلك للجهة الرئاسية التي تعلوها، وهذا ما ذهبت إليه المحكمة الإدارية العليا عندما ذكرت في أحد المبادئ التي قررتها بأنه: "ومن حيث أن قضاء هذه المحكمة اطرد واستقر على أن الحكمة من التظلم الوجوبي السابق على رفع دعوى الإلغاء سواءً كان التظلم إلى الجهة الإدارية التي أصدرت القرار متى كانت هي التي تملك سحبه أو الرجوع إلى الهيئات الرئاسية إن كان المرجع إليها في هذا السحب..."[٦].

---

[١] د. سليمان محمد الطماوي، النظرية العامة للقرارات الإدارية، دراسة مقارنة، الطبعة السادسة، طبعة مزيدة منقحة، دار الفكر العربي، القاهرة، ٢٠٠٦م، ص٦٥٣.

[٢] د. محمد فؤاد عبد الباسط، القانون الإداري، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٨م، ص٧٧٢.

[٣] د. ماجد راغب الحلو، القرارات الإدارية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٢م، ص٣٢٦.

[٤] د. محمد عبد الحميد أبو زيد، تخاصم أهل السلطة بشأن القرار الإداري "دراسة مقارنة"، ٢٠٠٦م، ص١٨٤.

[٥] حكم المحكمة الإدارية العليا المصرية في الطعن رقم ١٤٤٦ لسنة ٣٢ ق.ع، جلسة ١٩٩٣/١/١٣م، الموسوعة الإلكترونية لأحكام المحكمة الإدارية العليا، "العدالة القانونية".

[٦] حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٢٦٢٣ لسنة ٣٦ ق.ع، جلسة ١٩٩٤/٦/٢م، الموسوعة الإلكترونية لأحكام المحكمة الإدارية العليا، "العدالة القانونية".

وأما في ليبيا، فإن الفقه رغم قلة خوضه في هذا الصدد إلا أن ذلك لا ينفي الجهود التي بذلها فقهاء القانون الإداري الليبي في تعريفهم للسحب الإداري، حيث عُرف السحب بأنه: قيام جهة الإدارة بإعدام الآثار القانونية المترتبة على القرار الإداري ليس بالنسبة إلى المستقبل فحسب وإنما أيضًا بالنسبة إلى الماضي بحيث يعتبر القرار كأن لم يكن، أي كأنه لم يصدر إطلاقًا[١].

وعُرف أيضًا بأنه: إلغاء الإدارة للقرار بأثر رجعي وإعدام آثاره بالنسبة للماضي والمستقبل[٢].

وهناك من يرى أن السحب يقصد به قانونًا إزالة القرار الإداري بكافة آثاره الماضية واعتباره كأن لم يكن قط[٣]، وكما يرى البعض بأن قرار السحب يراد به سريان آثاره نحو الماضي بأثر رجعي[٤].

وإذا اتجهنا نحو القضاء الليبي وعلى الرغم من حداثة نشأته إلا أنه استفاد مما انتهى إليه القضاء المقارن عمومًا والقضاء المصري خصوصًا، حيث تعرضت المحكمة العليا الليبية لنظرية سحب القرار الإداري وجاء تحديدها لقرار السحب من حيث أثره وقضت في حكم لها بأن: "قرار السحب الإداري هو إعدام للقرار منذ صدوره"[٥]، وفي حكم آخر قضت المحكمة العليا: "إن سحب القرار الإداري إعدام له منذ صدوره"[٦].

يرى الباحث أنه بالرغم من ورود تعريفات فقهية كثيرة للسحب تختلف من الناحية اللغوية إلَا أنها تتفق في المضمون وإن اختلفت في الألفاظ فالعبرة بالمعاني، ويمكن تعريف السحب بأنه أسلوب قانوني يُمكَن السلطة الإدارية من إنهاء قراراها الإداري بالنسبة للماضي والمستقبل معًا وكأنه لم يصدر قط؛ حيث أنه يُحدث تغييرًا في النظام القانوني القائم فيُزيل، أو يعدم من الوجود القانوني قرارًا إداريًا قائمًا ونافذًا.

---

[١] د. محمد عبد الله الحراري، أصول القانون الإداري الليبي- الموظف العام- المال العام- القرار الإداري- العقد الإداري، الطبعة السابعة، المكتبة الجامعة، الزاوية، ٢٠١٩م، ص٢٦٦.

[٢] د. نصر الدين مصباح القاضي، النظرية العامة للتأديب في الوظيفة العامة في القانون الليبي، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٩٧م، ص٣٥٥.

[٣] د. عمر محمد السيوي، الرقابة الإدارية، مجلة دراسات قانونية، السنة الرابعة، المجلد الرابع، بنغازي، منشورات جامعة بنغازي، ١٩٧٤م، ص٤٦٢.

[٤] د. صبيح بشير مسكوني، مبادئ القانون الإداري الليبي، الطبعة الثانية، الشركة العامة للنشر والتوزيع، بنغازي، ١٩٨٢م، ص٤٧٧.

[٥] مجموعة شحات ضيف الديجاوي، المبادئ التي قررتها المحكمة العليا الليبية في أربعين عامًا، الجزء الثاني، ص٤٣٤.

[٦] حكم المحكمة العليا الليبية في الطعن الإداري رقم ٢ لسنة ١٦ ق، جلسة ١٩٧٠/٧/٢١م، مجلة المحكمة العليا، السنة السابعة، العدد الأول، المكتب الفني، مطابع المحكمة العليا، طرابلس، أكتوبر ١٩٧٠م، ص٥٥.

الفرع الثاني
سحب القرارات الإدارية المشروعة

يقصد بالقرارات الإدارية المشروعة هي تلك القرارات التي تقوم على توافر أركانها ألا وهي السبب، والغاية، والاختصاص، والشكل، والمحل، وتدخل تحت مبدأ المشروعية والذي يعني خضوع الإدارة فيما تصدره من قرارات وما تأتيه من تصرفات وأفعال للقانون سواء كانت هذه القرارات فردية أم تنظيمية وكذلك ما تبرمه من عقود إدارية[١].

والأصل أن الإدارة لا يجوز لها أن تسحب قراراها السليم "المشروع" الذي سبق لها أن أصدرته؛ لأن دولة القانون تقتضي أن تلتزم الإدارة حدود القانون وأن تتصرف ضمن إطاره، ومن ثم فلا يجوز لها إصدار قرار مشروع في زمن ما ثُم تبادر في زمن لاحق إلى سحبه وإعدام آثاره بدون سبب وجيه، فهي إن فعلت ذلك تكون قد تصرفت خارج إطار القانون، كما أنها ستكون في وضعية جد صعبة في تأسيس سحبها للقرار السليم "المشروع"[٢]، كما أن السحب يعد أصلاً وسيلة للإدارة لإنهاء القرارات الإدارية تقررت لتصحيح ما اكتنف تلك القرارات من عيوب وأخطاء قانونية، أو مادية متعلقة بالمشروعية؛ فبالتالي لا يسوغ السماح للإدارة بسحب تلك القرارات عند خلوها من الأخطاء والعيوب وإلا اعتُبر القرار الإداري الساحب نفسه مخالفاً للقانون[٣]، **ويرى الباحث**، أنه بالإضافة إلى ذلك فإن سحب القرارات الإدارية السليمة ينجم عنه أيضاً زعزعة الثقة بين الإدارة والأفراد؛ بل وزعزعة مركز الإدارة ذاتها المُصدرة لقرار السحب، ونظراً لكل الاعتبارات سالفة الذكر وجب من حيث الأصل غل يد الإدارة في مجال سحب قراراتها السليمة فلا يجوز لها أن تسحبها.

ويجمع الفقه والقضاء في فرنسا ومصر على أنه لا يجوز سحب القرارات الإدارية السليمة؛ وذلك تأسيساً على مبدأ عدم رجعية القرارات الإدارية وضرورة استقرار الأوضاع والمراكز القانونية الناشئة عن تلك القرارات[٤]؛ فمتى كان القرار الإداري مشروع فلا يوجد ثمة سبب للخروج على مبدأ عدم رجعية القرار الإداري، حيثُ استقر قضاء مجلس الدولة الفرنسي على عدم جواز المساس بالآثار الفردية للقرارات الإدارية[٥].

---

[١] د. فهد عبد الكريم أبو العثم، القضاء الإداري بين النظرية والتطبيق، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ٢٠١١م، ص٥١.

[٢] د. عمار بوضياف، القرار الإداري، دراسة تشريعية قضائية فقهية، الطبعة الأولى، جسور للطباعة والنشر والتوزيع، ٢٠٠٧م، ص٢٣٢.

[٣] المستشار: حمدي ياسين عكاشة، موسوعة القرار الإداري في قضاء مجلس الدولة، الجزء الثاني، دار أبو المجد للطباعة، ٢٠٠١م، ص٩٣١.

[٤] د. يوسف فندي شباط، نظرية سحب القرارات الإدارية في ضوء الفقه والقضاء، دراسة تحليلية ومقارنة، بحوث ومقالات، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، المجلد:٥٩، العدد:١، ٢٠١٧م، ص٤٨٨.

[5] CE, 30 juin 2006, Sté Neuf Telecom SA, AJDA 2006. 1414.

وبرغم ذلك، يشير الفقه الفرنسي إلى أن هناك بعض الاستثناءات على هذا المبدأ من شأنها الحد من اتساع مجال تطبيقه؛ إذ من الممكن سحب قرار إداري مشروع متى كان هناك نص صريح في القانون بذلك، أو متى اقتضت اعتبارات الضرورة ترتيب آثار البطلان على القرار المشروع، وقد يتم سحب قرار إداري مشروع بناءً على طلب المستفيد من هذا القرار ذاته في سبيل الحصول على قرار يحقق له المزيد من المصلحة، وحيثما لا يكون في سحب القرار الإداري المشروع إضرارًا بحقوق الغير[١].

ومن حيث القرارات الإدارية المشروعة على وجه الخصوص يجدر بنا أن نستشهد في البداية بحكم السيدة كاشيت "Cachet"، باعتباره الحكم المبدأ الذي ميز بين ثلاثة نماذج للقرارات الإدارية المعنية بالسحب: حيث القرارات الإدارية المشروعة غير المنشئة لحقوق، والقرارات الإدارية المشروعة المنشئة لحقوق، وأخيرًا القرارات غير المشروعة المنشئة لحقوق[٢]، بيد أن هذا التمييز الأساسي بين فئات القرارات الإدارية الثلاثة لا يقوم على أي معيار محدد، ويفسر الفقه الفرنسي ذلك بأن القضاء الفرنسي يكتفي بمجرد الإشارة إلى أن بعض القرارات لا تنشئ حقوق وعلى الأخص اللوائح فضلًا عن القرارات الخاصة[٣]، والقرارات المعدومة[٤]، بالإضافة إلى القرارات التي تم الحصول عليها بطريق الغش[٥]، بخلاف الحال بالنسبة للغالبية العظمى من القرارات الإدارية التي تنشئ حقوق[٦].

وفي مصر، يؤكد قضاء مجلس الدولة سواءً في أحكام المحكمة الإدارية العليا، أو قضاء محكمة القضاء الإداري على أنه لا يجوز سحب القرار الإداري المشروع؛ وذلك لأن سحب القرار الإداري قد شرع لتمكين جهة الإدارة من تصحيح خطأ وقعت فيه ويقتضي ذلك أن يكون القرار المراد سحبه قد صدر مخالفًا للقانون، أما إذا قام القرار الإداري على أسس صحيحة مستوفيًا شروطه القانونية فيمتنع على جهة الإدارة سحبه لانتفاء العلة التي شُرعت من أجلها قواعد السحب؛ وذلك احترامًا للقرار واستقرارًا للأوضاع القانونية وتحقيقًا للمصلحة العامة[٧].

وقد تواترت أحكام القضاء الإداري المصري على أن القرار الإداري متى صدر صحيحًا إنما تضفي عليه حصانة في عدم جواز الرجوع فيه، حيث قضت المحكمة الإدارية العليا بأن: "القرار الإداري السليم لا يجوز سحبه إعمالًا لمبدأ عدم رجعية القرارات الإدارية ذلك أن القرار الساحب – فيما لو أُبيح سحب القرارات الإدارية السليمة– سيكون رجعيًّا من حيث إعدامه لآثار القرار المسحوب من تاريخ صدور هذا

---

(1) P. Chrétien et autres ; Droit administratif, T.3, Dalloz, 2016, n°.

(2) CE 3 nov. 1922, Dame Cachet, RD publ. 1922, 552, concl. Rivet.

(3) CE sect. 26 janv. 1973, Sté Leroi, Lebon 74.

(4) CE 22 févr. 1974, Adam, RD publ. 1974. 1780, note Waline à propos d'une DUP

(5) CE sect. 30 juin 1950, Massonnaud, Lebon 400, concl. J. Delvolvé.

(6) CE sect. 17 juin 1955, Silberstein, Lebon 334.

(٧) المستشار: حمدي ياسين عكاشة، مرجع سابق، ص٩٥١- ٩٥٢.

القرار الأخير احترامًا لما يرتبه القرار الصحيح من مركز قانوني أصبح حقًا مكتسبًا لمن صدر القرار في شأنه، الأمر الذي يمتنع على أي سلطة إدارية المساس به"[١].

ولقد استقر القضاء الإداري المصري على أن القرارات الإدارية التي تولد حقوقًا، أو مراكز قانونية شخصية للأفراد لا يجوز سحبها في أي وقت متى صدرت سليمة؛ وذلك استجابة لدواعي المصلحة العامة التي تقتضي استقرار تلك القرارات[٢]، وفي هذا الصدد قضت المحكمة الإدارية العليا بأنه: " ومن حيث إن قضاء هذه المحكمة قد استقر على أن القرار الإداري الذي يولد حقًا أو مركزًا قانونيًا ذاتيًا متى صدر صحيحا فإنه يكون حصينًا من السحب..."[٣]؛ فمشروعية سحب القرار الإداري بما يستتبعه ذلك من أثر رجعي مناطها تحديدًا كما تقول المحكمة الإدارية العليا هو: "تمكين الجهة الإدارية من تصحيح خطأ وقعت فيه وتعيب به القرار الصادر عنها ولا محل له إذًا ما دام القرار قد صدر صحيحًا مستوفيًا لكافة شروطه القانونية"[٤].

وإذا اتجهنا نحو الفقه المصري نجده قد استقر أيضًا على أن القرار الإداري السليم لا يجوز سحبه إذا ترتبت عليه مصلحة للأفراد، أو وضع قانوني معين نزولًا عند مبدأ عدم رجعية القرارات الإدارية، وفي تأصيل هذا المبدأ يقول الفقه أن القرار الإداري السليم لا يمكن سحبه تأسيسًا على مبدأ عدم جواز رجعية القرارات الإدارية؛ وذلك أن القرار الساحب فيما لو أُبيح له سحب القرارات السليمة سيكون رجعيًّا من حيث إعدامه لآثار القرار المسحوب من تاريخ صدور القرار الأخير وليس هناك سبب معقول لتحريم الرجعية في حالة القرارات التي تنشئ، أو تعدل مراكز قانونية وإباحتها بالنسبة للقرارات التي تلغي مراكز قانونية[٥].

وكما أن الرجوع في القرار الإداري غير المخالف للقانون هو ذاته قرار إداري مخالف للقانون يجوز الطعن فيه أمام القضاء الإداري بطريق الإلغاء؛ بل يجوز الرجوع في هذا القرار من الجهة الإدارية التي صدر منها الرجوع –السحب– الأول[٦].

---

[١] حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ١٤٦٤ لسنة ٣٣ ق. ع، جلسة ١٩٩٢/٤/١١م، مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا، السنة السابعة والثلاثون، العدد الثاني – من أول مارس سنة ١٩٩٢ إلى آخر سبتمبر سنة١٩٩٢م- ص١٢٢٤.

[٢] د. ناصر عبد الحليم محمد السلامات، نفاذ القرار الإداري، الطبعة الأولى، أثراء للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٣م، ص٢٦٣؛ وانظر حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٣٥٠٠ لسنة ٤٧ ق.ع، جلسة ٢٠٠٨/١/٢٦م، والطعن رقم ١٩٢٦ لسنة ٥٦ ق.ع، جلسة ٢٠١٥/٦/٢٠م، والطعن رقم ١٧١٦ لسنة ٦١= =ق.ع، جلسة ٢٠١٥/٩/٢م، البوابة القانونية للتشريعات المصرية elpai.idsc.gov.eg، تاريخ الزيارة ٢٠٢٢/٥/١م، توقيت ١٥:٤مساءً.

[٣] حكم المحكمة الإدارية العليا، الطعن رقم ١٢٣٧٩ لسنة ٦٦ ق.ع، جلسة ٢٠٢١/٥/٢٢م، البوابة القانونية للتشريعات المصرية elpai.idsc.gov.eg تاريخ الزيارة ٢٠٢٢/٥/١م، توقيت ٢٠:٤مساءً.

[٤] حكم المحكمة الإدارية العليا، الطعن رقم ٤٧١٣ لسنة ٤٩ق.ع، جلسة ٢٠٠٦/ ٣/١٨م، مكتب فني: ٥١، الجزء الأول، ص ٥٧٣.

[٥] د. سليمان محمد الطماوي، النظرية العامة للقرارات الإدارية "دراسة مقارنة"، دار الفكر العربي، ١٩٨٤م، ص٦٥٩.

[٦] د. عبد الرزاق السنهوري، تقديمه لمقالة الأستاذ عبده محرم، مجلة مجلس الدولة، السنة الأولى، ١٩٥٠م، ص١٦.

وذهب البعض من الفقه إلى القول بأنه لا يجوز لجهة الإدارة سحب قراراتها المشروعة ويستوي في ذلك القرار الفردي، والقرار التنظيمي، والقرار المنشئ لحقوق، والقرار غير المنشئ لحقوق؛ وذلك لحماية مبدأ المشروعية وتطبيقًا لمبدأ عدم رجعية القرارات الإدارية، وضمان الحقوق المكتسبة للأفراد[١]، فمن الثابت أن الإدارة لا تملك سحب القرار المشروع فرديًا كان أم تنظيميًا؛ لأن قرار السحب سيتضمن أثرًا رجعيًا وخطر الرجعية هذا سيشكل قيدًا على حرية الإدارة في سحب قراراتها التنظيمية[٢].

وذهب البعض الآخر إلى أن عدم جواز سحب القرارات التنظيمية ينطبق على القرار التنظيمي المشروع؛ فالسحب عنده يرد على القرار التنظيمي المعيب خلال مدة السحب فقط ويستند في ذلك إلى مبدأ عدم رجعية القرارات الإدارية[٣].

وهناك اتجاه آخر ذهب إلى خلاف ذلك، حيث يرى بجواز سحب القرارات الإدارية التي لا يترتب عليها حقوق، أو مزايا سواءً كانت سليمة، أو معيبة ويستند في ذلك إلى أن هذه القرارات لا ترتب مزايا، أو حقوق للأفراد[٤]، وبما أن القرارات التنظيمية المشروعة لا تولد حقوق؛ فبالتالي يحق لجهة الإدارة سحبها في أي وقت وذلك استنادًا إلى فكرة الصالح العام[٥].

والقاعدة المستقرة في الفقه والقضاء الإداريين هي عدم جواز سحب القرار الإداري المشروع، أي الذي صدر وفقًا للقانون وترتبت عليه حقوق مكتسبة للأفراد؛ لأن ذلك يتضمن مساسًا بحقوق الأفراد المكتسبة ويخالف مبدأ عدم رجعية القرارات الإدارية[٦].

وفي ليبيا، فإن المحكمة العليا الليبية تؤكد على عدم جواز سحب القرارات الإدارية المشروعة، حيثُ جاء في أحد أحكامها الذي قضت فيه: "أن تعيين الطاعنين ومباشرتهم أعمالهم في وظائفهم وقع صحيحًا في وقت لم يكن التعيين في وظائف الدولة موقوفًا ولا محظورًا... فإذا ما جاء مجلس الوزراء بعد ذلك بما له من سلطة وقرر وقف التعيينات ومنع ملء الوظائف والدرجات الخالية فلا ينحسب هذا القرار على الماضي ولا يمس الحقوق المكتسبة لمن عينوا قبل صدوره..."[٧].

---

[١] د. محمد علي الخلايلة، القانون الإداري، الكتاب الثاني، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٥م، ص٢٥٣؛ د. ثروت بدوي، تدرج القرارات الإدارية ومبدأ المشروعية، دار النهضة العربية للموسوعات، القاهرة، ١٩٨٢م، ص١١٩.

[٢] د. أنس جعفر، القرارات الإدارية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥م، ص ٢٠٩.

[٣] د. مجدي عز الدين يوسف، المراكز الظاهرة والفعلية في القانون الإداري، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٢م، ص١٠٣.

[٤] د. حسني درويش عبد الحميد، نهاية القرار الإداري عن غير طريق القضاء "دراسة مقارنة"، الطبعة الثانية، ٢٠٠٨م، ص٣٢٦.

[٥] د. طعيمة الجرف، القانون الإداري "دراسة مقارنة في تنظيم نشاط الإدارة العامة"، مكتبة القاهرة الحديثة، القاهرة، ١٩٦٣م، ص٣٦٨.

[٦] د. محمد فؤاد عبد الباسط، الأعمال الإدارية القانونية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٢م، ص٧٦٧.

[٧] حكم المحكمة العليا الليبية، الطعن الإداري رقم ٨ لسنة ١٦ ق، مجلة المحكمة العليا، السنة السادسة، العدد الأول، ص ٦٠.

وفي حكم آخر تؤكد المحكمة العليا على حصانة القرارات الإدارية السليمة من السحب الإداري، حيث قضت فيه: "أن القرار الإداري المعيب يتحصن من السحب بفوات ميعاد ستين يومًا استقرارًا للأوضاع القانونية... فإنه لا يتمتع بما تتمتع به القرارات السليمة من حصانة"[١].

وكما تؤكد دائرة القضاء الإداري بمحكمة استئناف طرابلس على مبدأ عدم جواز سحب القرارات الإدارية المشروعة وذلك في حكمها الذي قضت فيه بأنه: "وعلى ما جرى عليه قضاء هذه المحكمة بأن القرارات السليمة لا يجري عليها السحب"[٢].

والمحكمة العليا ثابتة ومستقرة على عدم جواز سحب القرارات الإدارية السليمة التي تولد حقوق حيث استقرت على أنه: "من المسلم به فقهًا وقضاءً أن القرارات الإدارية السليمة لا يجوز سحبها متى أنشأت حقًا مكتسبًا لفرد من الأفراد..."[٣].

وفي حكم حديث للمحكمة العليا تؤكد فيه على عدم جواز سحب القرارات الإدارية السليمة التي تولد حقوق، حيث قضت فيه بأن: "... القرارات الفردية السليمة لا يجوز سحبها متى أنشأت حقًا لفرد من الأفراد"[٤].

وإذا اتجهنا إلى الفقه؛ فإن القاعدة العامة تقضي بعدم جواز سحب القرارات الإدارية السليمة، أي تلك التي لا يشوبها أي عيب من عيوب القرار الإداري، وأساس هذه القاعدة يكمن في مبدأ عدم رجعية القرارات الإدارية؛ وذلك لأن عملية إعدام آثار القرار الإداري من تاريخ صدوره –عملية السحب– هي في حد ذاتها قرار إداري يُراد به سريان آثاره نحو الماضي؛ وذلك بإلغاء مراكز قانونية معينة نشأت عن القرار المسحوب، ومن ثم ليس هناك مبرر منطقي على الإطلاق لتطبيق مبدأ عدم رجعية القرارات الإدارية في حالة القرارات المنشئة للمراكز القانونية وعدم تطبيقه في حالة القرارات التي تعدل، أو تلغي هذه المراكز، وأن عدم جواز سحب القرارات الإدارية المشروعة هي قاعدة تطبق على القرارات الإدارية الفردية والقرارات التنظيمية على السواء؛ إذ أن مبدأ عدم الرجعية يسري على جميع هذه القرارات[٥].

ونجد أن الفقه متفق على عدم جواز سحب القرارات الإدارية الفردية المشروعة التي تولد حقوق، أما القرارات المشروعة التي لا تولد حقوق والقرارات التنظيمية فهناك خلاف فقهي حولها، فمنهم من يرى جواز سحب القرارات الإدارية السليمة التي لا تولد حقوق سواء كانت فردية أم تنظيمية[٦]، وهناك من

---

[١] حكم المحكمة العليا في الطعن الإداري رقم ٣١ لسنة ٢٣ ق، مجلة المحكمة العليا، السنة الخامسة، العدد الثاني، ص٢٠.

[٢] حكم محكمة استئناف طرابلس في الطعن الإداري رقم ٤ لسنة ١٩ ق، جلسة ١٩٩٥/١٠/٤م، مجلة المحكمة العليا، السنة الثالثة، العدد الأول، ص ١١.

[٣] حكم المحكمة العليا، الطعن الإداري رقم ٨ لسنة ٣٧ ق، جلسة ١٩٩١/١/١٣م، مجموعة شحات ضيف الديجاوي، الجزء الأول، الطبعة الأولى، دار الكتاب الوطني، بنغازي، البند: ١٨٥، ٢٠٠١م، ص ١٤٢.

[٤] حكم المحكمة العليا، الطعن رقم ١٢٩، لسنة ٥٨ق، جلسة ٢٠١٦/٦/١٤م، www.supremecourt.gov.ly تاريخ الزيارة ٢٠٢٢/٥/١٦م، توقيت ٩:٠٠صباحاً.

[٥] د. محمد عبد الله الحراري، أصول القانون الإداري الليبي- الموظف العام- مرجع سابق، ص ٢٦٧.

[٦] د. صبيح بشير مسكوني، مرجع سابق، ص ٤٧٧.

ذهب إلى خلاف ذلك بحيث يرى إن القرار الإداري السليم لا يمكن سحبه سواء كان القرار فردي أم تنظيمي منشئ لحقوق أم غير منشئ لحقوق استناداً إلى مبدأ عدم الرجعية والحقوق المكتسبة[١]، وأن عدم جواز سحب القرارات الإدارية السليمة هي قاعدة تنطبق على القرارات الفردية والقرارات التنظيمية دون تفريق بينهما[٢].

ونخلص من كل ما سبق، بأنه كقاعدة عامة لا يجوز سحب القرارات الإدارية المشروعة "السليمة"؛ لأن السحب سيكون بقرار جديد تمتد آثاره إلى الماضي، وهذا السحب سيُشكل انتهاكًا لمبدأ عدم رجعية القرارات الإدارية وإخلالًا بالمراكز القانونية والحقوق المكتسبة التي تولدت عن القرار المُراد سحبه، إلا أنه استثناءً على تلك القاعدة أورد الفقه والقضاء الإداريان حالات أجاز فيها سحب القرار الإداري السليم على خلاف الأصل ويمكن حصر هذه الحالات فيما يلي:

أولاً- سحب القرارات الإدارية المشروعة المتعلقة بفصل الموظفين:

تقضي القاعدة العامة في الفقه والقضاء الإداريين بعدم جواز سحب القرارات الإدارية المشروعة[٣]، إلا أنه ولاعتبارات إنسانية بحتة أجاز مجلسي الدولة الفرنسي والمصري للإدارة سحب قراراتها الصادرة بفصل الموظفين سواء كانت هذه القرارات مشروعة أم غير مشروعة، وهي تتمتع في هذا الشأن بسلطة تقديرية لها أن تستعملها، أو لا تستعملها ولا رقابة لمجلس الدولة عليها في هذا الخصوص بشرط ألا تكون -الجهة الإدارية- قد عيّنت موظفًا آخر محله لكون إعمال الأثر الرجعي لقرار السحب يؤدي إلى فصل الموظف الجديد دون ذنب ارتكبه مما يجانب العدالة[٤].

وذهب مجلس الدولة الفرنسي إلى جواز سحب تدابير عزل موظف عام[٥]، وإذا لم يكن هناك ثمة تفسير لموقف مجلس الدولة من خلال المنطق القانوني إلا أنه استند في ذلك على اعتبارات الانصاف وإن لم يسلم مجلس الدولة الفرنسي من النقد؛ وبالتالي فقد قصر جواز السحب على قرار العزل غير المتبوع بتعيين خلف للموظف المعزول؛ إذ في هذه الحالة لا يمكن لجهة الإدارة سحب قرار العزل بينما هناك موظف آخر شغل وظيفة الموظف المعزول[٦].

وفي مصر، وباستقراء أحكام القضاء الإداري وتحليل أحكامه نجد أنه قد ساير قضاء مجلس الدولة الفرنسي، حيث استقر على أن قرار الفصل سواءً اعتبر صحيح أو غير صحيح فسحبه جائز في

---

[١] د. عمر محمد السيوي، الرقابة الإدارية، مرجع سابق، ص ٤٦٧.

[٢] د. محمد عبد الله الحراري، مرجع سابق، ص٢٠٣.

[٣] د. صالح حسين علي العبد الله، سلطة الإدارة في سحب القرار الإداري، المكتب الجامعي الحديث، الطبعة الأولى، ٢٠١٧م، ص١٠١.

[٤] د. عبد العزيز عبد المنعم خليفة، القرارات الإدارية في الفقه وقضاء مجلس الدولة، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٧م، ص٣٠٦؛ د. محمد إبراهيم الدسوقي، حماية الموظف العام إداريًّا، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٠م، ص٤١٦.

[5] CE, 28 fevr. 1908, Franco, Leb. P. 187- 12 mars 1909, Sauquel, Rec. Lebon, p. 270.

[6] CE, ^ fevr. 1948, Dlles Mollet et Salvan, Rec. Lebon, p. 62.

الحالتين؛ لأنه إذا اعتبر مخالفًا للقانون فلا خلاف في جواز سحبه إذ أن السحب يكون مقصود به مفاداة الإلغاء القضائي، وأما إذا كان القرار سليمًا ومطابقًا للقانون فسحبه جائز استثناءً[١]؛ وذلك لاعتبارات إنسانية لا قانونية تتعلق بالعدالة والشفقة بالنسبة لطائفة الموظفين وذلك لكون شروط التعيين قد تتغير عقب فصل الموظف[٢].

وقد أسست المحكمة الإدارية العليا حكمها فيما يتعلق بسحب قرارات فصل الموظفين على اعتبارات إنسانية تقوم على العدالة والشفقة وعلاج الآثار الضارة التي تصيب الموظف المفصول من جرّاء آثار الفصل السيئة؛ إذ قد يؤثر الفصل تأثيرًا مباشرًا في مدة خدمته، أو في أقدميته ووضعه الوظيفي بين أقرانه إلى غير ذلك من الآثار التي يتوجب علاجها رحمةً وشفقةً بالموظف المفصول[٣].

وقد أكدت المحكمة الإدارية العليا ذلك في حكمٍ لها قضت فيه: "إن قضاء هذه المحكمة قد جرى على جواز إعادة النظر في قرارات الفصل من الخدمة سواءً اعتبر قرار الفصل صحيحًا، أو غير صحيح فسحبه جائز لاعتبارات إنسانية تقوم على العدالة والشفقة؛ إذ المفروض أن تنقطع صلة العامل بالوظيفة بمجرد فصله ويجب لإعادته إلى الخدمة أن يصدر قرار جديد بالتعيين، كما يجب حساب المدة التي قضاها خارج الوظيفة في أقدميته ويتم كل ذلك وفقًا للقيود والأوضاع التي فرضها القانون"[٤].

وقياسا على جواز سحب الإدارة لقرارها الصحيح بفصل الموظف من الخدمة فقد أجاز افتاء مجلس الدولة ذلك للإدارة بالنسبة لحالة إحالة الموظف إلى المعاش بناء على طلبه حيث يجوز للإدارة سحب قرار إنهاء خدمته المستند إلى هذا الطلب[٥].

وفي ليبيا، سلك القضاء الإداري الليبي مسلك نظيره المصري حيث قضت المحكمة العليا: "أن تنفيذ الحكم الصادر بإلغاء قرار الفصل الأصلي هو إعادة الموظف بإلغاء قرار فصله إلى ذات وظيفته السابقة إلا إذا كانت وظيفته السابقة مشغولة، فإن تنفيذ الحكم في هذه الحالة يقتضي إعادة المحكوم لصالحه إلى الوظيفة المماثلة لوظيفته السابقة من حيث المستوى والمرتب دون أن يكون له الحق في التمسك بإعادته لوظيفته الأولى، وأساس ذلك أن اختصاصات الوظيفة ليست حقًا شخصيًّا للموظف وإنما

---

[١] د. عبد المنعم الضوي، انقضاء القرارات الإدارية "السحب والإيقاف والإلغاء"، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، ٢٠١٨م، ص١٠٥.

[٢] د. صالح حسين علي العبد الله، مرجع سابق، ص١٠٤.

[٣] د. عباس العادلي، القرار الإداري بين السحب والإلغاء في ضوء تغير الظروف الواقعية والقانونية، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، ٢٠١٨م، ص٢٢٢.

[٤] حكم المحكمة الإدارية العليا، الطعن رقم ٤٣٠ و٩١٤ لسنة ١٣ق.ع، جلسة ١٩٧٠/٣/٣١م، موسوعة أحكام المحكمة الإدارية العليا من عام ١٩٥٥ حتى عام ٢٠١٠م، الجزء التاسع، ص٥١٧٢.

[٥] د. عبد العزيز عبد المنعم خليفة، الإنهاء الإداري للقرارات الإدارية، سحب وإلغاء القرار الإداري، الطبعة الأولى، المكتب الجامعي الحديث، ٢٠١٥م، ص ٥٧.

هي حق لجهة الإدارة في إعادة الموظف في أي وقت طبقًا لمقتضيات المصلحة العامة؛ ومرجع ذلك إلى اعتبارات العدالة والشفقة والرحمة وغيرها من الاعتبارات الإنسانية التي تقوم بالموظف المفصول"[١].

ولمقتضيات مبدأ العدالة أجيز لجهة الإدارة سحب قرارات التأديب السليمة الصادرة في شأن موظفيها لاعتبارات تتعلق بالشفقة والعدالة ولكن بشرط – في حالة قرارات الفصل التأديبي– ألا تكون الإدارة قد عينت في وظيفة الموظف المفصول موظفًا آخر تعيينًا سليمًا؛ إذ سوف يترتب على سحب قرار الفصل في هذه الحالة إهدار لحق مكتسب للموظف المعين وهو ما لا يجوز؛ لأنه يتعارض مع مبدأ احترام الحقوق المكتسبة للأفراد من جراء قرارات إدارية مشروعة[٢].

ونخلص مما تقدم أن القضاء في فرنسا ومصر وليبيا يجمع على جواز سحب قرار فصل الموظفين؛ وذلك لاعتبارات إنسانية تتعلق بالشفقة والعدالة واعتبار السحب لا يضر بالغير.

وتجدر الإشارة إلى أن حرية الإدارة في سحب قرارات فصل الموظفين ليست مطلقة بل مقيدة بشرط عدم المساس بمركز قانوني نشأ لموظف آخر تكون الإدارة قد عيّنتهُ في وظيفة الموظف المفصول[٣].

ويرى الباحث، أنه بالإضافة إلى الاعتبارات الإنسانية البحتة التي استند عليها القضاء الإداري في كل من فرنسا ومصر وليبيا لجواز سحب القرار الإداري المشروع المتعلق بفصل الموظفين؛ فإن السماح للإدارة بسحب قرار الفصل المشروع يعطي مجالاً للاحتفاظ بالكفاءات التي تركت الخدمة بسبب الفصل، ويؤيد الباحث سحب الإدارة لقرارها المشروع بفصل الموظف في أي وقت دون التقيد بميعاد ويجب ألا يمس ذلك بالحقوق المكتسبة للموظف.

ثانياً– القرارات الإدارية المشروعة التي لا تولد حقوق:

لما كان سبب عدم السماح للإدارة بسحب قراراتها الإدارية السليمة هو الحفاظ على الحقوق المكتسبة وصيانةً للمراكز القانونية التي تولدت من تلك القرارات؛ فإنه في المقابل إذا لم يترتب على تلك القرارات أي حقوق، أو مزايا للأفراد فإن تلك القرارات تصلح لأن تكون محلاً للسحب الإداري؛ لأن الرجعية في هذه الحالة تكون ظاهرية أكثر منها حقيقية[٤].

وبمعنى آخر إن حجر الأساس الذي يقوم عليه مبدأ عدم جواز سحب القرار الفردي المشروع هو احترام الحقوق المكتسبة، أو المراكز الشخصية التي اكتسبها الأفراد من قرارات إدارية، وأن المنطق القانوني يقضي بإمكانية سحب القرار الإداري السليم الذي لا تتولد عنه حقوق لأولئك الأفراد[٥].

---

[١] حكم المحكمة العليا في الطعن الإداري رقم ٨ لسنة ٥٩ ق، جلسة ١٩٩٤/١/١، مجلة المحكمة العليا، السنة العشرون، العدد الثاني، ص٢٠.

[٢] د. محمد عبد الله الحراري، مرجع سابق، ص ٢٦٨.

[٣] د. نصر الدين مصباح القاضي، مرجع سابق،، ص٣٥٧.

[٤] د. محمد بكر حسين، د. علي عبد القادر مصطفى، الوجيز في القانون الإداري، دون مكان نشر، ١٩٩٧م، ص٢٩٦.

[٥] د. أنس جعفر، مرجع سابق، ص٢١١.

وكأصل عام يرد السحب على القرارات الإدارية المعيبة؛ بيد أن القضاء الفرنسي خرج على هذه القاعدة في حالتين: وذلك متى كان هناك نص صريح في قانون بسحب قرار مشروع غير منشئ لحقوق، أو متى طلب المستفيد من القرار سحبه طالما أن سحب القرار بناءً على طلبه لا يضر بحقوق الغير، وهذا ما أشار إليه مجلس الدولة الفرنسي حيث قضى بأن: "القرارات التأديبية لا تنشئ حقوقًا أو مزايا للغير ويجوز للإدارة سحبها في أي وقت"[١].

وذهب الفقه الفرنسي إلى جواز سحب القرار الإداري سواء كان القرار مشروع من عدمه إعمالاً من جانب الإدارة لاعتبارات الملائمة، ويعطي مثالاً على ذلك القرار الصادر بفتح باب المنافسة بين المرشحين فهذا القرار لا ينشئ حقوق، ويرى أنه من اليسير سحب مثل هذا القرار؛ لأن ذلك لا يؤثر بالسلب على أمان العلاقات القانونية لكونه غير منشئ لحقوق[٢].

وفي مصر، أكدت محكمة القضاء الإداري على جواز سحب القرارات الإدارية السليمة التي لا تولد حقوقًا للأفراد؛ وذلك في أحد أحكامها الذي قضت فيه بأن: "القرارات الإدارية الفردية التي لا تنشئ مزايا، أو مراكز، أو أوضاعًا قانونية بالنسبة للغير هذه القرارات يكون من حق جهة الإدارة سحبها في أي وقت؛ لأن القيود التي تفرض على الإدارة في سحب القرارات الفردية إنما تكون في حالة ما إذا أنشأت هذه القرارات مزايا، أو أوضاعًا، أو مراكز قانونية لمصلحة فرد من الأفراد لا يكون من المناسب حرمانه منها، ولا شبهة في أن القرار الصادر بتوقيع جزاء على موظف لم تتعلق به مصلحة لأحد الأفراد، كما أنه لم تتولد عنه لجهة الإدارة مركز ذاتي يمتنع عليها بوجوده سحبه إذا رأت عدم مشروعيته، ورأت من المصلحة عدم إقرار ما وقع على الموظف من ظلم؛ إذ ليس بسائغ القول بأن جهة الإدارة ترتب لها مركز ذاتي في عقوبة وقعت بغير سبب قانوني، ومن ثم يجوز للإدارة سحبها في أي وقت ودون التقيد بميعاد"[٣].

ومن القرارات غير المنشئة للحقوق على سبيل المثال القرارات التأديبية؛ لأن الأصل أنها لا يتولد عنها مراكز، أو مزايا، أو أوضاع بالنسبة للأفراد ومن ثم يجوز سحبها في أي وقت دون التقيد بميعاد شرط ألاَ تسحب تلك القرارات لتوقيع جزاء أشد مما تضمنه الجزاء المسحوب[٤]، وفي هذا الصدد قضت المحكمة الإدارية العليا المصرية بأنه: "لا يجوز لجهة الإدارة أن تسحب القرار التأديبي المشروع لتوقيع جزاء أشد منه..."[٥].

---

(1) CE sect. 23 juill. 1974, Min/ Intérieur c/ Gay, AJDA 1974. 534, chron. France et Boyon.

(2) G. Lebreton, Droit administratif général, T.2, Dalloz, 2018, n°290, p. 277.

(٣) حكم محكمة القضاء الإداري، جلسة ١٠/٤/١٩٥٥م، مجموعة السنة التاسعة، ص ٤٠٤؛ وللمزيد انظر د.عبد المنعم الضوي، مرجع سابق، ص ١٠٢-١٠٣.

(٤) د. عبد الحكم فودة، الخصومة الإدارية، بطلان وانعدام وسحب القرارات الإدارية، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، مصر، ١٩٩٧م، ص٢٨٧.

(٥) حكم المحكمة الإدارية العليا الطعن رقم ١٤٩٢ لسنة ١٣ ق.ع، جلسة ٢٩/٦/١٩٦٨م، البوابة القانونية للتشريعات المصرية، elpai.idsc.gov.eg تاريخ الزيارة ٢٠/٥/٢٠٢٢م، توقيت ٨:٣٠ صباحاً.

وصفوة القول، أن القرار الإداري إذا لم يترتب عليه أي حقوق مكتسبة للأفراد فإن للجهة الإدارية الحق في أن تسحبه؛ فعلى سبيل المثال سحب قرار يتضمن جزاء تأديبي على أحد الموظفين لعدم تعلق هذا القرار بحق مكتسب لشخصٍ آخر، وتهدف الإدارة من وراء سحب القرار الإداري إرجاع الحال إلى ما كان عليه قبل إصدار القرار التأديبي وكأنه لم يصدر أصلًا بالرغم من أن القرار الصادر بحق الموظف جاء سليمًا[١].

وذهب العميد "**سليمان الطماوي**" في تقييم موقف القضاء فيما يتعلق بسحب القرارات المشروعة التي لا تولد حقوق بقوله: "لا نحبذ التوسع في سحب القرارات التي من هذا النوع وإذا فتحنا هذا الباب على مصراعيه فإننا نخشى المحسوبية بأن يجيء في أي وقت من الأوقات رئيس إداري، أو هيئة إدارية تكون لها وجهة نظر معينة فيسحب مثلًا العقوبات الموقعة على موظف لمجرد تمكينه من الترقية رغم ما تكون تلك العقوبات قد وقعت عليه لأسباب جدّية تبررها؛ فضلًا على ما يستمده من فكرة الاعتداء على اختصاص السلطة[٢].

وأما القرارات التنظيمية فإن قضاء مجلس الدولة المصري شبه مستقر على جواز سحب القرارات التنظيمية "اللوائح" في أي وقت فيجوز تعديلها أو إلغاؤها؛ فاللائحة بطبيعتها العامة والمجردة لا تخلق إلا مراكز قانونية موضوعية عامة ولا تنشئ بذاتها حقوقاً مكتسبة من مراكز قانونية خاصة يمكن أن يحتج بها على الإدارة بل أن هذه الحقوق إنما تنشأ عن القرارات الفردية الصادرة بالتطبيق للقرارات اللائحية العامة[٣]، فيجوز سحب القرارات التنظيمية العامة دائمًا حتى ولو كانت مشروعة حيث أنها لا تولد حقوقًا مكتسبة لأحد، كما يجوز سحب القرارات الفردية التي لا تولد حقوقًا لأحد[٤]، ويرى البعض أن مجلس الدولة لم يبين أحكام هذا السحب ولا حدوده، ولا ما إذا كان يشمل القرارات التنظيمية السليمة أم المعيبة وانتقد موقفه بشدة؛ لأن التعامل مع القرار التنظيمي المشروع لا يخرج عن أحد فرضين: **الأول**، أن تكون اللائحة قد طبقت تطبيقًا فرديًا؛ وبالتالي استمد الأفراد في ظلها حقوقًا شخصية سليمة لا يجوز المساس بها وحينئذٍ لا يمكن سحب اللائحة السليمة، أي لا يجوز إلغاؤها بأثر رجعي؛ لأن السحب معناه الإعدام من يوم الصدور، وبالتالي يتعين إعدام القرارات الفردية التي صدرت تطبيقًا لها وهو أمر غير جائز بلا خلاف، وأما **الثاني**، فهو ألا تكون اللائحة قد طبقت ويكون أثرها مقصورًا على مجرد إنشاء مراكز قانونية عامة وهنا يكون من غير المقبول إلغاؤها بأثر رجعي؛ إذ لا تظهر فائدة الرجعية ويكون السحب بمثابة الإلغاء بالنسبة للمستقبل[٥].

---

[١] د. صالح حسين علي العبد الله، مرجع سابق، ص١٠٦.

[٢] د. سليمان محمد الطماوي، قضاء التأديب، الطبعة الثانية، دون مكان نشر، ١٩٧٠م، ص٤٠٨.

[٣] د. محمد فؤاد عبد الباسط، نشاط الإدارة ووسائلها، مطبعة الإسكندرية، ١٩٩٠م، ص٢١٨.

[٤] د. طعيمة الجرف، القانون الإداري، دار الثقافة العربية للطباعة، القاهرة، ١٩٧٣م، ص١٥.

[٥] د. سليمان الطماوي، النظرية العامة للقرارات الإدارية، دراسة مقارنة، الطبعة السادسة، مرجع سابق، ٦٦٨.

وفي ليبيا، في الوقت الذي نجد فيه أن القضاء لم يبين موقفه بالسلب أو الإيجاب فيما يتعلق بسحب القرارات الإدارية السليمة التي لا تولد حقوقًا، أو مزايا للأفراد حيث أخذ موقف الحياد، اختلف الفقه حول مدى إمكانية جواز سحب القرارات الإدارية السليمة التي لا تولد حقوقًا للغير، فمنهم من يرى بجواز سحب القرارات الإدارية السليمة التي لا تولد حقوق أو مزايا للأفراد سواءً كانت تلك القرارات فردية أم تنظيمية[١]؛ فالقرار الإداري السليم الذي لا يولد حقوق يجوز للإدارة سحبه استثناءً[٢]، وأيد البعض ذلك أيضًا، فيرى أن القرارات التي لا يتولد عنها حقوق يجوز لجهة الإدارة سحبها في أي وقت، ومن أمثلتها قرار منح الإجازات في غير الحالات التي يحتم القانون منحها فهي قرارات تخول الموظف مجرد رخصة لا ترقى إلى مرتبة الحق[٣].

وذهب البعض الآخر إلى عدم جواز سحب القرارات الإدارية المشروعة ويستوي في ذلك القرارات الفردية والقرارات التنظيمية، والمنشئة لحقوق وغير المنشئة لحقوق، ويستند في ذلك إلى مبدأ عدم الرجعية ومبدأ الحقوق المكتسبة[٤].

ثالثاً- سحب القرارات الإدارية المشروعة لاعتبارات الملائمة وتغير الظروف:

من المقرر قانونًا أن للإدارة حق سحب قراراتها الإدارية المخالفة لصحيح القانون خلال المواعيد المقررة للسحب قانونًا، ولا يجوز لها أن تستند في مباشرة سلطتها في السحب على اعتبارات الملائمة[٥]، إلا أن ذلك القول بأن الإدارة لا تملك السحب لعدم الملاءمة ولا يسمح لها بنقض ما تم على يديها والأخذ به على إطلاقه يعني المساواة بين الأفراد والإدارة؛ فالأخيرة لها مركز قانوني وهدف متميز عن الأفراد وهي تعمل خدمة للمصلحة العامة ولها امتياز السلطة العامة فلا يحتج عليها بأنها تسعى لنقض ما تم على يديها[٦].

وبحث ملاءمة القرار الإداري هي إجراء موازنة بين ما يحققه ذلك القرار من منافع وما ينتج عنه من أضرار للتوصل ما إذا كان هذا القرار يحقق الصالح العام أم لا، وبمعنى آخر إذا كانت المنافع التي تترتب من جرّاء تنفيذ القرار تفوق الأضرار التي يمكن أن تترتب عليه فيكون هذا القرار ملائمًا لمقتضيات الصالح العام، أما إذا كانت الأضرار المترتبة على تنفيذ ذلك القرار تفوق منافعه فهنا يكون القرار غير ملائم لمقتضيات الصالح العام[٧].

---

[١] د. صبيح بشير مسكوني، مبادئ القانون الإداري الليبي، مرجع سابق، ص٤٧٧.

[٢] د. محمد عمر معتوق، مبدأ المشروعية وتطبيقاته في النظام الجماهيري "دراسة مقارنة"، دون مكان نشر، ٢٠٠٤م، ص ٣٥٦.

[٣] د. مفتاح خليفة عبد الحميد، القرار الإداري طبقا لأحدث أحكام القضاء الإداري، الطبعة الأولى، دار ومكتبة الفضيل للنشر والتوزيع، بنغازي،٢٠٢٢م، ص ١٨٦.

[٤] د. عمر محمد السيوي، الرقابة الإدارية، مرجع سابق، ص٤٦٧.

[٥] د. عباس العادلي، القرار الإداري، مرجع سابق، ص٢٣١.

[٦] د. محمد كامل ليلة، الرقابة على أعمال الإدارة، دار الفكر العربي، ١٩٧٣م، ص١٥٦.

[٧] د. عبد المنعم الضوي، انقضاء القرارات الإدارية، مرجع سابق، ص١١٠.

والقضاء الفرنسي يبدي الكثير من التشدد حيال سحب الإدارة لقراراتها المشروعة من منطلق اعتبارات الملائمة، حيث يباشر رقابته المشددة على قرارات السحب في هذه الحالة؛ إذ وبخلاف الحال بالنسبة للقرارات الإدارية غير المنشئة لحقوق، فإن القرارات الإدارية المنشئة لحقوق لا تستطيع الإدارة سحبها إلاَ خلال مهلة التقاضي[١]، أو قبل أن يصدر القاضي حكمه في حالة الطعن خلال تلك المهلة[٢]؛ ومتى انقضت هذه المهلة فلا تملك الإدارة سوى طريق الإلغاء وليس السحب[٣].

وفي مصر، سار القضاء الإداري على خطى نظيره الفرنسي على أن سحب القرار الإداري لا يخضع لاعتبارات الملاءمة والتقدير من جهة الإدارة، حيث قضت محكمة القضاء الإداري بأن: "القرار الإداري تتحقق صحته بالقوانين التي يصدر في ظلها والوقائع التي استند عليها بغض النظر عمّا يصدر بعد ذلك من قوانين، أو يستجد من ظروف تكون من شأنها السند الموضوعي، أو الواقعي للقرار"[٤].

وجاء الفقه المصري مماثلًا لموقف نظيره الفرنسي من حيثُ التسليم بأنه لا يجوز لجهة الإدارة إعادة النظر في قراراتها الإدارية السليمة مستخدمة في ذلك سلطتها التقديرية[٥].

ومع كل ذلك، وبالرغم من أن القاعدة العامة والمتفق عليها فقهًا وقضاءً أن القرار الإداري المشروع متى صدر سليمًا ورتب حقوقًا للغير امتنع على الإدارة سحبه؛ إلا أن تغير الظروف ونظرًا لتأثير هذه الأخيرة سواءً الواقعية، أو القانونية على وجود القرار الإداري في الحياة القانونية وبإمكانية استمراره منتجًا لآثاره فيكون من حق جهة الإدارة وضع نهاية له في حالة كونه غير متلائم مع الظروف الجديدة.

ولما كان المقصود بتغير الظروف أن الوقائع المادية، أو القانونية التي دفعت الإدارة إلى اتخاذ القرار قد تغيرت عما كانت عليه من ظروف عند إصدار ذلك القرار[٦]، ولما كانت الظروف الواقعية هي مجموعة الأعمال المادية، أو الواقعية الحالية والمستقبلية التي يشترط القانون توافرها حتى تتمكن الإدارة من إصدار القرار الإداري لكي يلائم الظروف المحيطة به[٧]، فقد أخذ مجلس الدولة الفرنسي بفكرة سحب القرار الإداري المشروع بسبب تغير الظروف استثناءً وفي نطاق ضيق، حيث أن الأصل والقاعدة العامة تستبعد كل أثر للظروف الواقعية والقانونية على مشروعية القرار؛ وبالتالي لا يمكن إبطال قرار إداري صدر صحيحًا[٨].

---

(1) CE sect. 14 nov. 1958, Ponard, Lebon 554.

(2) CE 19 mars 2010, Synd. Des comp. Aérienne, AJDA 2010. 580, obs. de Montcler.

(3) G. Lebreton, Droit administratif général, op. cit., n°292, p. 276.

[٤] حكم محكمة القضاء الإداري، بتاريخ ١٩٨٩/١٢/٢٢م، منشور بمجموعة المبادئ القانونية لمحكمة القضاء الإداري، ص٢٣١.

[٥] د. حسني درويش عبد الحميد، مرجع سابق، ص٣٢٦.

[٦] د. ماهر صالح علاوي، القرار الإداري، بغداد، ١٩٩١، ص ٢٤٩.

[٧] د. محمود سامي جمال الدين، القضاء الإداري والرقابة على أعمال الإدارة، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٤م، ص١٠٧.

[٨] د. محمد الطاهر عبد الحميد، أثر انتهاء مواعيد الطعن ونظرية تغير الظروف في القرارات الإدارية، مقال منشور في مجلة مجلس الدولة المصري، ١٩٦٤م، ص١٨٧.

وكانت أولى هذه الحالات في نطاق تغير الظروف الواقعية ما ورد في حكم مجلس الدولة الفرنسي في قضية "Pechdo"، حيث أوضح المجلس بطريقة لا تقبل الشك تأثر القرار الفردي المشروع بتغير الظروف اللاحقة لصدوره وطبقا للمادة ٣٤ من قانون ١٨٠٧/٩/١٨: " يشترك جميع مالكي الطواحين والمصانع المقامة على مجاري المياه الصالحة للملاحة في النفقات اللازمة لصيانة المجرى المائي، وبناء على ذلك فقد تم تحديد نصيب السيد "بكدو" في هذه النفقات بمقدار ١٥٠ فرنكا في السنة على أن يعاد النظر في التقدير كل ثلاثين سنة، وذلك بموجب المرسوم الصادر في ١٩٠٧/١٢/٣، وما إن قامت الحرب العالمية الأولى حتى تدهورت قيمة الفرنك الفرنسي وعندها أصدرت الحكومة مرسومًا بتاريخ ١٩٢٤/١٢/٤ أعادت بموجبه النظر في قيمة ما يدفعه السيد "بكدو" من نفقات، وأن يعاد النظر في هذه القيمة كل خمس سنوات"، وقد ذهب مجلس الدولة الفرنسي مؤكدًا قرار المحكمة في ١٩٢٤/١٢/٤ بقوله: "إن صدور القرار قبل اشتعال الحرب لا يعني عدم احتفاظ الحكومة بحقها في تعديله إذا ما ظهرت حالة جديدة تبرر إجراء هذا التعديل وهو ما تحقق بظروف الحرب"[١].

وفي مصر، لاقت فكرة تغير الظروف صدى في أحكام القضاء الإداري، ففي حكم لمحكمة القضاء الإداري تبنَي صريح لفكرة تغير الظروف الواقعية وأنها ذات أثر بالنسبة للقرارات الفردية، حيث قضت بأنه: "إذا كان الثابت أن دعوى المدعي بحسب مفهومها تنصب على إلغاء القرار الضمني برفض سحب المرسوم الصادر بنزع الملكية بعد أن زالت مبرراته، فإن مثل هذا الطلب لا يتضمن الطعن على المرسوم الصادر بنزع الملكية عام ١٩٤٧ بل هو مصوب إلى القرار الضمني بامتناع الحكومة عن سحب هذا المرسوم لأسباب لاحقة والعبرة بتصوير المدعي لدعواه، وطالما هو لا يطلب إلغاء المرسوم ذاته ولكنه يبني طعنه على أن الإدارة ممتنعة عن سحبه بعد أن زالت مبررات إصداره فإن الدفع بعدم قبول الدعوى يكون في غير محله متعينًا رفضه[٢].

وكذلك الحال في ليبيا، فقد أجاز القضاء الإداري الليبي سحب القرار الإداري المشروع نظرًا لتغير الظروف سواءً الواقعية أو القانونية؛ حيث قضت المحكمة العليا بأن: "تحويل النقد من وإلى الجماهيرية والذي لا يتم إلا عن طريق المصارف محظور عليها القيام به إلا وفقًا للشروط والأوضاع المحددة من مجلس إدارة مصرف ليبيا المركزي، وله في سبيل ذلك أن يقرر ما يراه من التدابير التي تكفل تنظيم عمليات تحويل النقد وسلطته في هذا الشأن واسعة حتى يتسنَى له مواجهة الظروف المتغيرة من وقت لآخر باتخاذ ما يراه ملائمًا ويتماشى مع كل تغير يطرأ على الحالة الاقتصادية والمالية"[٣].

---

(1) J. Rivero: Précis des institutions Administrative – Dalloz. 1970, P.418.

(٢) حكم محكمة القضاء الإداري، القضية رقم ٩٧٥ لسنة ٧ق، جلسة ١٩٥٥/٢/١٠م، مجموعة أحكام القضاء الإداري، المجموعة التاسعة، ص٢٨٦.

(٣) حكم المحكمة العليا في الطعن الإداري رقم ٥٧ لسنة ٤٠ق، جلسة ٢٠٠٠/٦/٢٥م، مجموعة أحكام المحكمة العليا، القضاء الإداري، ٢٠٠٥م، ص ١٦.

ومما سبق، نخلص إلى أن نظرية تغير الظروف ليست ذات أثر هام على القرارات الإدارية الفردية السليمة، وإذا كان هناك من أثر فهو استثنائي لا يشكل قاعدة عامة وأن مدى هذا الأثر لا يتعدى الإلغاء للمستقبل فقط ويبقى مبدأ عدم مشروعية السحب في القرار الإداري السليم هو الأساس[١].

رابعاً– سحب القرارات الإدارية المشروعة بناء على رغبة صاحب الشأن "التنازل":

التنازل يعتبر سببًا من أسباب انقضاء القرارات الإدارية، ويعد وسيلة إرادية بموجبها يتنازل الفرد عن حق يتعلق به، كأن يتنازل الشخص عن قرار تعيينه في وظيفة ما، أو عن إعانة مالية، أو عن مزية من المزايا[٢].

ومن المسلم به ألا يكون للأفراد دور واضح فيما يتولد من روابط في إطار القانون الإداري، حيث تتجلى مظاهر سلطة الإدارة وإرادتها المنفردة في تصرفاتها القانونية ولا سيما في نطاق القرارات الإدارية، إلا أن ذلك وجد ما يخفف من شدته في الواقع العملي والذي يحتم في بعض الأحيان أن يبرز دور الأفراد في مجال القرار الإداري، ويظهر ذلك بصورة واضحة في نطاق الوظيفة العامة، حيث أن قبول الفرد بما يحمل له القرار الإداري من حقوق ومزايا شرط جوهري لسريانها في حقه؛ وبالتالي فإن قرار التعيين معلق على شرط فاسخ يتمثل في قبول الفرد لهذا القرار فإذا رفضه زال القرار بأثر رجعي[٣].

ويرى الفقه الفرنسي بأنه يجوز سحب القرار الإداري المشروع بناءً على رغبة صاحب الشأن واعتبر ذلك استثناءً من الأصل والقاعدة العامة التي تقضي بعدم جواز سحب القرار الإداري المشروع[٤]، كما قضى مجلس الدولة الفرنسي بإمكان سحب القرار الإداري في كل وقت بناءً على طلب المستفيد متى لم يكن في سحب القرار مساسًا بحقوق الغير[٥]، ولقد وصف الفقيه الفرنسي "آندريه دي لوبادير" موقف مجلس الدولة الفرنسي بشأن هذا الفرض الخاص بسحب القرار الإداري بالقضاء العاقل والحصيف، حيث قضى بجواز السحب في هذا الفرض دون التقييد بشرط، أو بمهلة متى تنازل المستفيد من القرار عن حقه فيه[٦].

---

[١] المستشار الدكتور: محمد ماهر أبو العينين، ضوابط مشروعية القرارات الإدارية وفقاً للمنهج القضائي، الكتاب الثالث نهاية القرارات الإدارية، دراسة تحليلية وفقهية لأحكام مجلس الدولة في مصر، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٢م، ص١١ وما بعدها.

[٢] د. موسى مصطفى شحادة، سحب القرار الإداري كطريق من طرق انقضاء القرارات الإدارية، "دراسة تطبيقية على قرارات سلطات الضبط الإداري"، بحوث ومقالات، المجلد السابع، العدد الثاني، الفكر الشرطي، مركز بحوث الشرطة، القيادة العامة لشرطة الشارقة، ١٩٩٨م، ص١٢٤.

[٣] محمود عبد علي الزبيدي، مدى سلطة الإدارة في سحب قراراتها الإدارية المشروعة، دراسة مقارنة، مكتبة السنهوري، بيروت، لبنان، ٢٠٢٠م، ص ١٨٨-١٨٩.

[٤] د. أحمد محمد سعد، نهاية القرار الإداري المعيب، رسالة دكتوراه، أكاديمية الشرطة المصرية، ١٩٨٥م، ص١٦٢-١٦٣.

[5] CE 13 nov. 2006, France Télécom, AJDA 2006. 2204 ; CE 2 févr. 2011, Sté TV Numéric, AJDA 2011. 251.

[6] Ce, 9 janv. 1953, Desfours, Rec. Lebon, p. 5- 29 nov. 1974, Barras, RDP 1975, p. 1121, note Waline- 9 avril 1999, Saunier, D. adm. 1999, n. 244, note C.C.

وفـي مصـر، جعل القضـاء الإداري فكرة التنـازل عن الحقوق مبـررًا لـلإدارة فـي سـحب قراراتهـا الإدارية، ومثال ذلك التنازل عن الحقوق والمزايا من خـلال رفض قرار التعيين بحيث يمكن للمستفيد من القرار السليم أن يرفض ما حمله القرار لـه من حكم ويتنـازل عن الحقوق والمزايا إذا كـان يمكن أن يتمتع بها، وبذلك فإن قبول الشخص الذي صدر قرار تعيينه في الوظيفة يعد شرط جوهري ومباشرته لها تعني إنشاء مركز قانوني جديد؛ وبالتالي فإن عدم مباشرته للوظيفة يعني رفضًا لما ورد بالقرار من حقوق لـه، ومن ثم يتم إلغاء القرار بأثر رجعي لأن عدم المباشرة تعد شرطًا فاسخًا لقرار التعيين[١].

وكذلك الحال في ليبيا، أخذ القضـاء الإداري الليبي بفكرة التنـازل عن الحق كوسيلة تعطـي لجهة الإدارة الحق في سحب القرار الإداري السليم وذلك فيما يتعلق بالتنـازل عن الحقوق من خـلال رفض قرار التعيين حيث قضت المحكمة العليا في حكم لها: "إن المحكمة تود أن تؤكد بخصوص ما دفعت بـه جهة الإدارة من أن رفض صاحب الشأن الالتحاق بالعمل بعد صدور قرار التعيين، أو إفصاحه صراحةً عن عدم الالتحـاق بالعمـل بعد صـدور قرار التعيين يعنـي قيـام الإدارة بسـحب القرار واعتبـاره كـأن لـم يكـن؛ وبالتالي فإنه وبالاطلاع على أوراق الدعوى فإن القرار الصـادر بتعيين صاحب الشأن يعتبر كأن لم يكن لكونه تنازلاً عن الحقوق والمزايا التي يرتبها قرار التعيين"[٢].

وفـي حكم للمحكمـة العليا تؤكد فيه صـراحةً علـى جواز سـحب القرارات السليمة بنـاءً علـى رغبـة صـاحب الشـأن، حيـث قضـت بأنـه: "وذلـك لأن المراكـز الخاصـة التـي تنشـأ مـن القرارات الفرديـة تطبيقًـا لقواعد تنظيمية سليمة لا يمكن المساس بها أو تعديلها إلا برضا من نشأت لصالحهم"[٣].

الفرع الثالث
سحب القرارات الإدارية غير المشروعة

يقصد بالقرار الإداري غير المشروع هو ذلك القرار الذي لحقه عيب من العيوب التي يترتب عليها الحكم بإلغائه عن طريق القضاء، وتتمثل هذه العيوب في عيب الاختصاص، والشكل، والمحل، والسبب، والغايـة[٤]، ومن مقتضيات الإدارة السليمة أن تبـادر إلـى تصـحيح الأوضـاع المخالفـة للقانون، فإذا صـدر قرار إداري غير مشروع فـإن هذا القرار يعتبـر بـاطلاً وعلـى ذلـك يجـوز سـحبه؛ بـل إن مقتضـيات مبـدأ المشروعية تضع على عاتق الإدارة واجبًا في سحب، أو إلغاء القرار غير المشروع[٥]، وكأصل عام تملك الإدارة ضمن ضوابط محددة حق سحب قراراتها غير المشروعة، ويتمثل التأصيل القانوني والفقهي في ذلك بأن الإدارة تُدار وتُسير من طرف أشخاص طبيعيين وهؤلاء الأشخاص قد يُخطئون في تقدير الواقع

---

[١] د. محمود عبد علي الزبيدي، المرجع السابق، ص ١٩١.

[٢] حكم المحكمة العليا، الطعن الإداري رقم ١١ لسنة ١ ق، جلسة ١٩٨٠/٢/٣م، مجلة المحكمة العليا، السنة الثانية، العدد الثالث، ص ٣٤.

[٣] حكم المحكمة العليا، الطعن الإداري رقم ٨ لسنة ٣٧ ق، جلسة ١٩٩١/١/١٣م، مشار إليه سابقاً.

[٤] د. عبد المنعم الضوي، انقضاء القرارات الإدارية، مرجع سابق، ص٩٧.

[٥] د. مصطفى بالغزال، مرجع سابق، ص١٧٦.

وفي تطبيق القانون؛ ولأجل هذا وجب الاعتراف للإدارة بحقها في سحب قراراتها غير المشروعة من أجل تصحيح الأوضاع وإرجاع الحال إلى ما كان عليه سابقًا[١].

والقاعدة فيما يتعلق بالقرارات الإدارية غير المشروعة هي وجوب سحبها ولو تعلقت بها حقوق مكتسبة للأفراد؛ لذلك فإن لصاحب الاختصاص في سحب القرار غير المشروع أن يسحبه من تلقاء نفسه دون انتظار لتظلم صاحب الشأن منه[٢].

ونظرًا لأهمية مسألة سحب القرارات الإدارية غير المشروعة فقد صيغت في صورة نظرية متكاملة ذات قواعد وشروط صاغها مجلس الدولة الفرنسي ونقلها عنه مجلس الدولة المصري، بأنه يحق لجهة الإدارة التي أصدرت القرار سحبه طبقًا للإجراءات والقواعد المستقر عليها في هذا الشأن إذا رأت أن ذلك القرار مخالف للقانون؛ وذلك تطبيقًا لمبدأ السلطة التقديرية التي منحها المُشرّع للإدارة وتحقيقًا لمبدأ المشروعية، وعلى ذلك يتم السحب الإداري بقرار إداري يخضع لكافة القواعد والأحكام المنظمة للقرارات الإدارية[٣].

وسلم القضاء الفرنسي منذ بداية القرن العشرين بجواز سحب القرارات الإدارية الفردية المنشئة لحقوق متى كانت هذه القرارات غير مشروعة لذات السبب الذي يرخص للقاضي الإداري الحكم بإلغاء القرار غير المشروع، وهو ما يعني أنه من المستحيل على الإدارة أن تسحب القرار الإداري لأسباب الملائمة البسيطة[٤].

كما يتمتع القضاء الفرنسي بقدر كبير من الثراء في الأحكام التي صدرت بشأن سحب القرار الإداري غير المشروع، سواء إذا كانت هذه القرارات ذاتها منشئة لحقوق، أو بالمقابل غير منشئة لحقوق، فمن حيث القرارات غير المنشئة لحقوق ففي الغالب لا تجد الإدارة ثمة صعوبة في سحب مثل هذه القرارات الصريحة، أو الضمنية وعلى وجه الخصوص قرارات التصديق[٥].

وتأسيسًا على ذلك يجوز لجهة الإدارة إصدار قرار لسحب قرار إداري معيب سبق لها أن أصدرته؛ فالقرار غير المشروع "المعيب" هو قرار شابه عيب عدم المشروعية بسبب وجود مخالفة في عنصر من عناصره سواءً كان معيبًا بالاختصاص، أو بالشكل، أو معيبًا في محله، أو في سببه، أو في الغاية من إصداره، والإدارة في هذه الحالة تكون مُلزمة بسحبه لعدم مشروعيته، وأساس هذه القاعدة أن القرار الفردي المعيب لا ينشئ حقًا مكتسبًا للفرد، ومن ثمَّ يجوز إزالة آثاره بالنسبة للماضي والمستقبل معًا، وقد أكدت المحكمة الإدارية العليا في مصر على إلزام جهة الإدارة بسحب قراراتها غير المشروعة حيث قضت في

---

[١] د. عمار بوضياف، مرجع سابق، ص٢٣٥.

[٢] د. حمدي عطية مصطفى عامر، القرارات الإدارية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٢٠م، ص٢٩٢.

[٣] د. صالح حسين علي العبد الله، مرجع سابق، ص١٠٨.

[4] P.-L. Frier, et J. Petit, Droit administratif, 12ème éd., Montchrestien, 2019, n° 658, p.495.

[5] J.-Cl. Ricci, Droit administratif général, 5ème éd., hachette, 2014, n°378, p. 203.

حكم لها بأنه: " ...وأما بالنسبة للقرارات الفردية غير المشروعة فالقاعدة عكس ذلك إذ يجب على الإدارة أن تسحبها التزامًا منها بحكم القانون"[١].

وفي حكم آخر للمحكمة الإدارية العليا أكدت فيه بأن: "القرارات الإدارية المشوبة بأحد العيوب البسيطة من شأنه أن يجعل القرار باطلًا مما يتعين معه على جهة الإدارة المبادرة إلى سحبها أو تعديلها..."[٢]، أي بمعنى أنه يجب على الإدارة أن تسحبها التزامًا منها بحكم القانون، إلا أن دواعي المصلحة تقتضي أيضًا إذا صدر قرار إداري معيب من شأنه أن ينشئ حقًا واستقر عقب مدة معينة بحيث يسري عليه نفس ما يسري على القرار السليم فإذا انقضت مدة ستين يومًا من تاريخ الإعلان تحصن القرار ضد الإلغاء، أو التعديل فيصبح حقًا مكتسبًا للفرد، وكل إخلال بهذا الحق بقرار لاحق يعد أمرًا مخالفًا للقانون يعيب القرار اللاحق ويبطله[٣].

وكأصل عام فإن سحب الإدارة لقراراتها المعيبة يتقيد بميعاد ويقع قرار السحب باطلًا حال وقوعه بعد انقضاء ذلك الميعاد؛ وذلك تحقيقًا للمصلحة العامة والتي لأجلها منحت الإدارة سلطة سحب ما أصدرته من قرارات[٤].

وكما أن الفقه والقضاء انتصر للاتجاه المنادي بضرورة تغليب مبدأ استقرار الأوضاع والمراكز القانونية للأفراد على مبدأ المشروعية واحترام القانون، ويفترض هذا المبدأ ضرورة وضع ميعاد لسحب القرارات الإدارية المعيبة، وبفوات هذا الميعاد تتحصن تلك القرارات من السحب والإلغاء[٥]، وقد أخذ القضاء الإداري المصري والليبي بما انتهى إليه القضاء الفرنسي في شأن قيد الميعاد وقيد سلطة الإدارة في سحب قراراتها المعيبة "الباطلة" بمدة الطعن القضائي[٦]، وهو ما سنتناوله تفصيلاً في المطلب التالي.

---

[١] حكم المحكمة الإدارية العليا المصرية في الطعن رقم ٣٩٦٤ لسنة ٤٤ق.ع، جلسة ٢٠٠٩/٢/٩م، مجموعة المبادئ القضائية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا منذ نشأتها وحتى سنة ٢٠٠٩م، المكتبة العالمية، الإسكندرية، ٢٠٠٩م، ص ٢٩١.

[٢] حكم المحكمة الإدارية العليا الطعن رقم ٣١٠٨٣ لسنة ٥٥ ق.ع، جلسة ٢٠١٤/٢/٢٣م، البوابة القانونية للتشريعات المصرية elpai.idsc.gov.eg تاريخ الزيارة ٢٠٢٢/٦/١٠م، توقيت ١٠:٠٠ صباحاً.

(٣) د. حمدي أبو النور السيد، مبدأ احترام الحقوق المكتسبة، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، مصر، ٢٠١١م، ص١٣٢-١٣٤.

[٤] د. عبد العزيز عبد المنعم خليفة، الإنهاء الإداري للقرارات الإدارية، مرجع سابق، ص٧٣.

[٥] د. عبد المنعم الضوي، مرجع سابق، ص٩٨.

[٦] د. مفتاح خليفة عبد الحميد، القرار الإداري، مرجع سابق، ص ١٨٨.

المطلب الثاني
ميعاد السحب والآثار المترتبة عليه

تمهيد وتقسيم:

تحقيقاً لاستقرار الأوضاع القانونية الناتجة عن صدور القرارات الإدارية، ولغرض حماية هذه الأوضاع من الاضطراب وعدم الاستقرار وحتى لا تبقى في موضع شك إلى ما لا نهاية؛ لذا اتجه القضاء إلى النص على عدم جواز سحب القرارات الإدارية بعد مدة من الزمن، وقد استقر الفقه والقضاء الإداريان على أن ميعاد سحب القرارات الإدارية يكون كقاعدة عامة خلال مدة الطعن القضائي المنصوص عليها في التشريعات[١]؛ فالحكمة من قصر المدة وجعلها بالصورة التي نظمها المشرع هي تأمين استقرار الأوضاع القانونية المتولدة عن القرارات الإدارية، وحتى لا تبقى أعمال الإدارة في جو من الزعزعة والاضطراب، وفي الوقت نفسه تحقيق الأمان للأفراد ومنحهم الضمانات اللازمة من تهديد مراكزهم القانونية بعد مدة من الزمن[٢].

ومن المعلوم أنه عندما تقوم الإدارة بسحب قراراتها بعد اقتناعها التام من أن عملية السحب أصبحت الخيار الوحيد بل والمطلب الذي توجبه المشروعية، فإنه يترتب على هذا السحب آثار تؤدي إلى زوال الوجود المادي والقانوني لذلك القرار بأثر رجعي يمتد إلى الماضي والمستقبل[٣].

وبناءً على ما تقدم، آثرنا تقسيم هذا المطلب إلى فرعين، نتناول في الأول ميعاد السحب، ونبين في الثاني الآثار المترتبة على السحب.

الفرع الأول
ميعاد السحب الإداري

التزم مجلس الدولة الفرنسي خلال الفترة الأولى بالفكرة التي مفادها اعتبار السحب بديل عن الإلغاء القضائي للقرار المطعون فيه، على اعتبار أن الغاية من سحب القرار الإداري هي السماح للإدارة بإلغاء قرار غير مشروع على غرار ما يفعل القاضي الإداري عندما ينظر الطعن بالإلغاء؛ وبالتالي فقد كان من الطبيعي أن تظل إمكانية السحب قائمة لفترة زمنية طويلة إلى أن جاء مجلس الدولة الفرنسي ليضع مع حكم السيدة "كاشيه" مبدأ قيد سحب القرار الإداري بمهلة الطعن القضائي المحددة بشهرين، حيث يظل للإدارة صلاحية سحب القرار الإداري ما لم تنقضي مهلة الطعن[٤]؛ وبالتالي متى انقضت مهلة الطعن ففي هذه الحالة يمتنع على الإدارة سحب القرار الإداري حتى وإن كان غير مشروع، حيث أضحى وبحسب التعبير القضائي قرار نهائي[٥]، ويرى جانب من الفقه الفرنسي أن هذا القضاء استطاع

---

[١] د. موسى مصطفى شحادة، مرجع سابق، ص١٤٠.

[٢] د. محمود عبد علي الزبيدي، مرجع سابق، ص٢٢١.

[٣] د. مصطفى بالغزال، مرجع سابق، ص١٨٢.

[4] CE 3 nov. 1922, R. 790, RDP 1922.552, concl. Rivet.

[5] Par ex. CE 7 févr. 1973, Nguyen van Nang, R. Tab. 886 (impossibilité de remettre en cause, une fois le délai de recours expiré, le classement hiérarchique d'un fonctionnaire, même entaché'illégalité).

خلال فترة أربعين عامًا تحقيق التوازن بين حماية الحقوق الفردية والمشروعية[١]، بيد أن مجلس الدولة الفرنسي أصدر حكم في عام ١٩٦٦، كشف فيه عن وجود رابطة بين مهلة السحب ومهلة الطعن القضائي بالإلغاء بما يمكن أن ينتهي إلى الإخلال الجسيم بمقتضي الأمان القانوني، وإذا كانت مهلة الطعن القضائي تسري في وجه الشخص المعني بالقرار الإداري من خلال الإعلان، فإنها تسري في وجه الغير من تاريخ النشر؛ وبالتالي متى لم ينشر القرار ففي هذه الحالة يظل للغير حق الطعن فيه لفترة زمنية قد تطول، وفي هذا الفرض ومع استمرار إمكانية سحب القرار الإداري فمن المستحيل أن يتحقق الاستقرار الإداري[٢]؛ لذلك فقد اتجه مجلس الدولة الفرنسي إلى قطع هذه الرابطة بين مهلة السحب ومهلة الطعن بالإلغاء بطريق القاضي، وقد قضت دائرة توحيد المبادئ بمجلس الدولة بجواز سحب القرار غير المشروع الصريح والمنشئ لحقوق خلال مهلة أربعة أشهر[٣]، وبمرور هذه المهلة لن يكون من الممكن سحب القرار حتى في حالة تقديم طعن بالإلغاء[٤].

وفي مصر، نجد أن مجلس الدولة اتجه منذ نشأته عام ١٩٤٦ إلى تقييد حق جهة الإدارة في سحب قراراتها المعيبة بمدة الطعن القضائي وهي ستين يومًا، فإذا انقضت هذه المدة تحصن القرار ضد الإلغاء والسحب[٥]، زد على ذلك سار مجلس الدولة المصري منذ نشأته على درب نظيره الفرنسي، بحيث يجب على جهة الإدارة التقيد بميعاد الطعن في سحب القرار الباطل[٦]، وقد أكدت المحكمة الإدارية العليا ذلك حيث قضت بأنه: "ومن حيث إن قضاء هذه المحكمة جرى على أن القرارات الإدارية التي تولد حقًا أو مركزًا شخصيا للأفراد لا يجوز سحبها في أي وقت ولو كانت غير مشروعة بل يجب أن يقع هذا السحب خلال المواعيد المقررة للطعن القضائي..."[٧]، ومن ثم تتحصن بفوات تلك المواعيد وذلك استجابة استجابة لدواعي المصلحة العامة[٨]، وفي فتوى لمجلس الدولة المصري أيضًا جاءت تأكيدًا لذلك حيث

---

(1) P.-L. Frier, et J. Petit, Droit administratif, op. cit., n°660, p. 496.

(2) CE Ass. 6 mai 1966, Ville de Bagneux, R. 303, RDP 1967.339, concl. Braibant (possibilité de retirer à tout moment les permis de construire illégaux, aucun affichage du permis n'étant prévu, à cette époque, pour avertir les tiers).

(3) CE, Ass. 26 oct. 2001, Ternon, 3 oct. 2003, Netzstein, 27 avr. 2007, Sté Métropole television, 7 janv. 2013, Alain X., 342062.

(4) CE, 3 nov. 1922, dame Cachet ; v. Douai 18 nov. 2003, Pierru ; 3 mai 2004, Fort.

(٥) د. شريف يوسف خاطر، القرار الإداري، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٨-٢٠٠٩م، ص ١٣٤.

(٦) د. رمزي طه الشاعر، تدرج البطلان في القرارات الإدارية، دراسة مقارنة، ٢٠١٦م، ص ٤٨٠ وما يليها.

(٧) حكم المحكمة الإدارية العليا الطعن رقم ١٢٧١٥ لسنة ٤٨ ق.ع، جلسة ٢٠١٦/٥/٢١م، البوابة القانونية للتشريعات المصرية elpai.idsc.gov.eg تاريخ الزيارة ٢٠٢٢/٦/١٦م، توقيت ٠٠:٤مساءً.

(٨) انظر حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٤٢٣١٥ لسنة ٥٦ ق.ع، جلسة ٢٠١٧/١/١٩م، البوابة القانونية للتشريعات المصريةelpai.idsc.gov.eg تاريخ الزيارة ٢٠٢٢/٦/١٦م، توقيت ٠٧:٤مساءً.

جاء فيها بأنه: "استقر الأمر على جواز سحب القرار الإداري المعيب أو الطعن عليه من كل ذي مصلحة أمام القضاء خلال مدة الستين يومًا المقررة كميعاد للطعن القضائي..."[١].

وفي ليبيا، كذلك يجب أن يتم سحب القرار الإداري خلال الميعاد المقرر لرفع دعوى الإلغاء أمام القضاء الإداري وهو ستون يومًا من تاريخ نشر القرار، أو إعلانه، أو العلم به علمًا يقينيًا، ويترتب على فوات هذا الميعاد اكتساب القرار الإداري غير المشروع حصانة من السحب الإداري[٢]، وهذا ما أكدته المحكمة العليا الليبية في حكمها الذي قضت فيه: " أن القرار الإداري يتحصن ضد السحب بفوات ميعاد الستين يومًا استقرارًا للأوضاع القانونية"[٣].

وفي حكم حديث للدائرة الإدارية الثالثة بمحكمة استئناف بنغازي تؤكد فيه ذات الاتجاه للمحكمة العليا، حيث جاء فيه: "أن القرار الإداري لا يجوز سحبه، أو إلغاؤه، أو الطعن عليه بعد مضي ستين يومًا من تاريخ صدوره، ومن ثم فإنه يتحصن من السحب والإلغاء، ذلك أن الحصانة التي يتمتع بها القرار الإداري غير المشروع نتيجة لفوات ميعاد رفع دعوى الإلغاء ضده ليس من شأنها أن تزيل عنه أوجه عدم المشروعية وتجعل منه قرارًا مشروعًا وإنما يظل قرارًا باطلًا وغير مشروع لكنه غير قابل للإلغاء القضائي، أو السحب الإداري لاستقرار الأوضاع القانونية"[٤].

وتجدر الإشارة إلى أنه من المستقر عليه فقهًا أن جهة الإدارة لها الحق في سحب قرارها الإداري المطعون عليه بالإلغاء وذلك طيلة مباشرة الدعوى مادام لم يصدر حكم نهائي في موضوع الطعن؛ لأن القرار مادام أمام قاضي الإلغاء فهو مازال في طور الزعزعة ومعرضًا للزوال[٥].

ولما كانت المصلحة العامة تتطلب استقرار الحقوق والمراكز القانونية؛ لذا يتم سحب القرارات الإدارية خلال مدة معينة بحيث تتحصن بعدها تلك القرارات من السحب الإداري، إلا أنه خروجًا عن الأصل العام الذي يقضي بعدم جواز سحب القرارات الإدارية بعد فوات المدة المقررة للسحب، فإنه يجوز للإدارة سحب قراراتها بعد انقضاء تلك المدة، أي دون تقيد بأي ميعاد؛ وذلك في حالات استثنائية نوضحها تباعًا فيما يلي:

---

[١] فتوى مجلس الدولة المصري رقم ٣٢١، جلسة ٢٠٢٢/٢/٩م، رقم الملف ٥٨/ ١/ ٦٧٤، البوابة القانونية للتشريعات المصريةelpai.idsc.gov.eg تاريخ الزيارة ٢٠٢٢/٦/١٦م، توقيت ١٠:٩مساءً.

[٢] د. مفتاح خليفة عبد الحميد، مرجع سابق، ص١٩٠.

[٣] حكم المحكمة العليا، الطعن الإداري رقم ٣١ لسنة ٢٣ق، مجلة المحكمة العليا، السنة الخامسة عشر، العدد الثاني، ص١٩.

[٤] حكم الدائرة الإدارية الثالثة بمحكمة استئناف بنغازي بتاريخ ٢٠٢١/٣/٢٩م، مشار إليه لدى د. مفتاح خليفة عبد الحميد، القرار الإداري، مرجع سابق، ص ١٩٠.

[٥] د. شعبان عبد الحكيم عبد العليم سلامة، شكل القرار الإداري ومدى ملاءمة سحبه أثناء عرضه على القضاء، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، ٢٠١٨م، ص ١٠٥-١٠٦.

أولاً- القرارات المنعدمة:

القرارات الإدارية المنعدمة هي القرارات التي بلغ فيها العيب حدًا جسيمًا بحيث تتجرد معه من صفتها الإدارية ويجعلها مجرد عمل مادي لا تتمتع بما تتمتع به الأعمال الإدارية من حصانة؛ إذ لا تتحصن بمضي المدة ويجوز سحبها في أي وقت، وكما يجوز الطعن فيها أمام القضاء من دون التقيد بالميعاد المحدد للطعن بالإلغاء[١]، كما يذهب الفقه الفرنسي في تعريف انعدام القرار الإداري بأنه القرار المنطوي على قدر كبير من انعدام المشروعية بما يكفي ليعدم وجوده القانوني ولا يرتب بالتبعية أي أثر قانوني عليه، ومن ثم فمتى كان القرار معدوم من الناحية المادية فإنه يخضع بطبيعة الحال للنظام القانوني للقرارات الإدارية المعدومة[٢]، وهناك العديد من الأمثلة التي يقدمها القضاء الإداري الفرنسي على القرارات المنعدمة نذكر منها على سبيل المثال: قضاء محكمة "مونبيليه" الإدارية بأن قرار المجلس الإقليمي لمقاطعة Languedoc-Roussillon، بتغيير اسم المقاطعة قرار معدوم[٣]، كما قضى مجلس الدولة الفرنسي بانعدام القرار الصادر بالتعيين على النحو الذي يسمح للإدارة بتمكين الأشخاص المعينين بشغل درجات جديدة، أو وظائف جديدة بالمخالفة للقانون إذ تعتبر مثل هذه القرارات معدومة[٤].

وصفوة القول، إن القرار المعدوم هو القرار المنطوي على قدر استثنائي من الجسامة بحيث أنه لا يحمل من القرار الإداري إلا مظاهره فقط ولكنه ومن حيث الجوهر يعتبر قرار معدوم[٥].

فالقرار المنعدم هو والعدم سواء فهو غير موجود على الساحة القانونية ومن هذا المنطلق جاز سحبه في أي وقت ولا يمكن الاحتجاج على سحبه بانقضاء الميعاد[٦].

وقد استقر القضاء والفقه الإداريان في فرنسا ومصر وليبيا على جواز سحب القرارات المنعدمة في أي وقت دون التقيد بأي ميعاد[٧].

وفي مصر، أكدت المحكمة الإدارية العليا على عدم تحصن القرار المنعدم بفوات ميعاد الطعن، حيث قضت بأن: "شروط سحب القرار الإداري بعد تحصنه: أولًا فيما إذا كان القرار المعيب معدومًا، أي لحقت به مخالفة جسيمة للقانون تجرده من صفته كتصرف قانوني لتنزل به إلى حد اغتصاب السلطة

---

[١] د. سليمان محمد الطماوي، مبادئ القانون الإداري، دار الفكر العربي، القاهرة، ٢٠٠٧م، ص٨٧٩.

[2] G. Peiser ; Droit administratif général, 26ème éd., Dalloz, 2014, p.49 ; v. aussi, CE, 28 déc. 2005, M. Rochevaux, AJDA 2006. 389.

[3] TA Montpellier, 8 janv. 2008, 2 espèces, Association Trait d'union Languedoc-Roussillon et M. Bercque, AJDA 2008. 753.

[4] CE, 13 mai 1981, Philippe Maurice, AJDA 1982. 90.

[5] J.-M. Auby, La théorie de l'inexistence des actes administratifs, Thèse Paris, 1947 ; Wodié, L'inexistence des actes unilatéraux, AJDA 1969. 76 ; P. Weil, Une résurrection : la théorie de l'inexistence en droit administratif, D. 1959. Chr. 49 ; Gazier et Long, La notion d'acte administratif inexistant, AJDA 1954,5.

[٦] د. عمار بوضياف، القرار الإداري، مرجع سابق، ص٢٣٩.

[٧] د. مفتاح خليفة عبد الحميد، مرجع سابق، ص ١٩٣.

وتنحدر به إلى مجرد الفعل المادي منعدم الأثر قانونًا فلا تلحقه أي حصانة..."[١]؛ فالقرار المعدوم لا وجود له وبالتالي من حق الإدارة أن تسحبه في أي وقت ودون التقيد بميعاد الطعن القضائي[٢].

وفي حكمٍ آخر أكدت المحكمة الإدارية العليا المصرية بأنه: "أما إذا كان المطروح أمام المحكمة هو قرار منعدم انحدر إلى مجرد عمل مادي مُعدم الأثر قانونًا فإنه لا تلحقه أي حصانة ولا تغلق أمامه طرق الطعن بفوات مواعيد الطعن"[٣].

وباستقراء التطبيقات والمبادئ القضائية في القضاء الإداري المصري بخصوص العيوب الجسيمة التي تؤدي إلى انعدام القرار الإداري نجد أن المحكمة الإدارية العليا تؤكد على أن: " العمل الإداري لا يفقد صفته الإدارية ولا يكون معدومًا إلا إذا كان مشوبًا بمخالفة جسيمة، ومن صورها أن يصدر القرار من فرد عادي، أو أن يصدر من سلطة في شأن اختصاص سلطة أخرى كأن تتولى السلطة التنفيذية عملاً من أعمال السلطة القضائية، أو التشريعية، أما غير ذلك من العيوب التي تعتور القرار الإداري – كأن تصدر جهة إدارية قرارًا إداريًا بدلا من جهة إدارية أخرى– فإنها تجعله مشوبًا بعيب مخالفة القانون لكن لا تنحدر به إلى درجة الانعدام"[٤].

وفيما يتعلق بالوظيفة العامة قضت المحكمة الإدارية العليا بأن: "قرارات التسكين بالوظائف المعتمدة والمقررة هي قرارات إدارية، واستيفاء شرط التأهيل العلمي المتطلب قانونًا لشغل الوظيفة هو شرط أساسي للدخول ابتداءً في إحدى وظائف المجموعة النوعية المنتمية إليها الوظيفة، فإذا تخلف هذا الشرط كلية، أو كان المؤهل الحاصل عليه العامل غير مناسب للوظيفة المطلوب لها، فإن القرار الصادر بشغله إياها يكون قد انطوى على مخالفة جسيمة لأحكام القانون تنحدر به إلى درجة الانعدام ويتعين سحبه في أي وقت دون التقيد بالمواعيد المحددة لسحب القرارات غير المشروعة"[٥].

وفي ليبيا، تواترت أحكام المحكمة العليا على أن: "القرار المنعدم هو القرار المشوب بمخالفة جسيمة تؤدي بركن، أو أكثر من أركانه وبدرجة يتعذر معها القول بأن القرار الإداري يعتبر تطبيقًا لقانون،

---

[١] حكم المحكمة الإدارية العليا، في الطعن رقم ١٠١٩٥ لسنة ٤٧ ق. ع، بتاريخ ٢٠٠٨/١٢/١٣م، مجلة هيئة قضايا الدولة، العدد الرابع، لسنة ٢٠٠٩م، ص١٨٩.

[٢] د. محمد ماهر أبو العينيين، دعوى الإلغاء أمام القضاء الإداري، شروط قبول دعوى الإلغاء أمام المحكمة الإدارية العليا حتى عام ١٩٩٦، الكتاب الأول، ١٩٩٨م، ص٣٢٢.

[٣] حكم المحكمة الإدارية العليا، الدائرة الأولى، في الطعن رقم ٣٣٩٨٢ لسنة ٥٦ق.ع، جلسة ٢٠١٢/٣/١٧م، مجلة هيئة قضايا الدولة، العدد الأول، سنة ٢٠١٢م، ص٢١٩.

[٤] حكم المحكمة الإدارية العليا، الطعن رقم ٢١٢٦ لسنة ٤٦ق.ع، جلسة ٢٠٠٢/١١/٢٣م، مجموعة أحكام المحكمة الإدارية العليا "٢٠٠٢-٢٠٠٤م"، الجزء الأول، المبدأ رقم: ١٩٢، ص٣١٤.

[٥] حكم المحكمة الإدارية العليا الطعن رقم ٨٥٨٣ لسنة ٤٨ق.ع، جلسة ٢٠٠٧/٤/٢٨م، الموسوعة الإلكترونية لأحكام المحكمة الإدارية العليا "العدالة القانونية".

أو لائحة، أو مظهر لممارسة اختصاص تملكه جهة الإدارة بما يخرجه عن دائرة التنظيم الخاص بالطعن على القرارات الإدارية في المواعيد التي حددها القانون"[١].

وتقول المحكمة العليا في أحد أحكامها بأن: "القرار الإداري يتحصن من السحب والإلغاء بفوات ميعاد الستين يومًا استقرارًا للأوضاع القانونية إلا إذا شابه عيب بلغ حدًا جسيمًا يجرده من كيانه وصفته الإدارية وينحدر به إلى مجرد عمل مادي لا يتمتع بما تتمتع به القرارات السليمة، أو المعيبة من حصانة"[٢].

والمشرع الليبي نص في المادة ١٨١ من قانون علاقات العمل رقم ١٢ لسنة ٢٠١٠م، على أن: "تعتبر باطلة القرارات الصادرة بشغل الوظائف العامة وغيرها من القرارات المتعلقة بالشؤون الوظيفية في الحالات الآتية: ٣- إذا صدر القرار من جهة غير مختصة بإصداره...، ويكون سحب القرارات الصادرة من الجهة التي أصدرتها، ولا تتحصن هذه القرارات بمرور المدة، أو استيفائها للشروط المطلوبة بعد صدورها مع عدم الإخلال بمساءلة المسؤول عن إصدارها تأديبيًا وفقًا لأحكام هذا القانون".

والعيب الجسيم الذي يصيب القرار الإداري يجرده من صفته الإدارية ويجعله مجرد عمل مادي لا يتمتع بما تتمتع به القرارات المعيبة، أو السليمة من حصانة؛ ولكون القرار المنعدم يخرج من إطار القرارات الإدارية فإنه لا يسري عليه ما يسري على تلك القرارات من تحصن ضد السحب والإلغاء بمرور ستين يومًا من تاريخ صدوره ويكون بوسع الإدارة أن تسحبه في أي وقت[٣].

وكما نص المشرع الليبي في المادة ١٨١ من قانون العمل رقم ١٢ لسنة ٢٠١٠م، على أن: " تعتبر باطلة القرارات الصادرة بشغل الوظائف العامة وغيرها من القرارات المتعلقة بالشؤون الوظيفية في الحالات الآتية: ١- إذا كان الموظف فاقدًا لأي شرط من الشروط المقررة لشغل الوظيفة والترقية وفقًا للقوانين واللوائح السارية...، ويكون سحب القرارات الصادرة من الجهة التي أصدرتها ولا تتحصن هذه القرارات بمرور المدة، أو استيفائها للشروط المطلوبة بعد صدورها مع عدم الإخلال بمساءلة المسؤول عن إصدارها تأديبيًا وفقًا لأحكام هذا القانون".

ثانياً- القرارات الإدارية الصادرة بناءً على غش أو تدليس:

يُعدّ الغش أو التدليس من عيوب الرضا فإذا ما ثبت قيام القرار الإداري على ذلك الغش، أو التدليس من جانب صاحب المصلحة فإنه يجوز سحب ذلك القرار دون التقيد بميعاد الطعن القضائي؛ لأن الغش كقاعدة عامة يفسد كل شيء، كما أن حُسن نية المستفيد من القرار يبرر عدم جواز المساس

---

[١] حكم المحكمة العليا في الطعن الإداري رقم ١٢ لسنة ٢٧ ق، جلسة ١١/١٣/ ١٩٨٣م، مجلة المحكمة العليا، السنة التاسعة عشر، العدد الأول، ص ٢٠.

[٢] حكم المحكمة العليا في الطعن الإداري رقم ٣١ لسنة ٢٣ ق، مجلة المحكمة العليا، السنة الخامسة عشر، العدد الثاني، ص ١٩.

[٣] د. رمزي طه الشاعر، مرجع سابق، ص٤٨٧؛ د. محمد إبراهيم الدسوقي، مرجع سابق، ص ٤١٣.

به بعد فوات الميعاد، أما إذا انتفى حُسن النية لدى المستفيد من القرار فإنه يكون غير جدير بالحماية[١]، أي يجب ألاَ يصدر الغش من صاحب المصلحة وألا يكون عالمًا بذلك الغش لكي يتحصن القرار من السحب.

والقضاء الفرنسي أحال صراحةً على مبدأ "الغش يفسد كل شيء *fraus Omnia corrumpit*" إذ من الممكن سحب مثل هذه القرارات دون التقيد في ذلك بمهلة السحب، خاصةً إذا لم تكن هذه القرارات التي صدرت بطريق الغش قد أنشأت حقوق للغير[٢]، مع مراعاة التحفظ بشأن وجوب احترام مقتضى الطابع الحضوري للإجراءات خلال عملية السحب[٣].

وفي مصر، سار القضاء المصري على ما سار عليه قضاء مجلس الدولة الفرنسي، ففي حكم للمحكمة الإدارية العليا قضت فيه بأنه: "... يجوز سحب القرار حتى بعد مضي ستون يومًا على صدوره من خلال حالة الحصول على قرار إداري نتيجة غش، أو تدليس من جانب من صدر لصالحه القرار ففي هذه الحالة يجوز سحب القرار في أي وقت ولو بعد فوات ميعاد الطعن عليه بالإلغاء"[٤].

وإذا لم يقع التدليس من صاحب الشأن نفسه وإنما وقع من الغير فإن التدليس لا يقع حكمه في جواز سحب القرار الإداري الصادر بناء عليه دون التقيد بميعاد إلا إذا ثبت أن المستفيد يعلم به، أو كان من المفروض حتمًا أن يعلم به؛ لأن الحكمة من إعمال حكم التدليس هي معاقبة المدلس ذاته وحرمانه من الاستفادة من نتائج أعماله وهذه الحكمة لا تتوافر إذا وقع التدليس من غير المستفيد ولم يثبت أن هذا الأخير يعلم به لو كان من المفروض حتمًا أن يعلم به[٥].

وفي حكم حديث للمحكمة الإدارية العليا تؤكد فيه بأن: "... حالة صدور القرار نتيجة غش أو تدليس –الغش والتدليس من عيوب الإرادة إذا شابا التصرف أبطلاه وما ترتب عليه من آثار– التدليس عمل قصدي بطبيعته يتوفر باستعمال صاحب الشأن طرقًا احتيالية بنية التضليل للوصول إلى غرض غير مشروع يدفع الإدارة فعلًا إلى إصدار قرارها– قد تكون هذه الطرق الاحتيالية طرقًا مادية كافية للتضليل وإخفاء الحقيقة، وقد تكون عملاً سلبيًا محضًا في صورة كتمان صاحب الشأن عمدًا بعض المعلومات الأساسية التي تجهلها جهة الإدارة ولا تستطيع معرفتها عن طريق آخر، ويؤثر جهلها تأثيرًا

---

[١] د. ماجد راغب الحلو، القرارات الإدارية، مرجع سابق، ص٣٣٦.

[2] Ass. 12 avr. 1935, Sarovitch : Marselle 1er juil. 1999, Morisson, 3 avr. 2006, SIVU de l'Amana ; 31 mars 2010, min. Educ. Nat. 332650.

[3] CE, 30 mai 1994, Préfet de Haute-Savoie c/ Diallo : Bordeaux 2 nov. 2006, SCI Le Clas bleu vision.

[٤] حكم المحكمة الإدارية العليا المصرية في الطعن رقم ٣٩٠٢ لسنة ٤٨ق. ع، جلسة ٢٠٠٨/١/٥م؛ والطعن رقم ٧٦٠٢ لسنة ٤٦ق. ع، جلسة ٢٠٠٥/٤/٥م، مجموعة المبادئ القضائية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا منذ إنشائها وحتى سنة ٢٠٠٩م، الجزء الثالث، ص٢٩٢.

[٥] حكم المحكمة الإدارية العليا الطعن رقم ١٥٦٣، جلسة ٢٩/٥/ ١٩٨٥م، مجموعة المبادئ التي قررتها المحكمة الإدارية العليا في خمسة عشر عاما، الفترة من عام ١٩٨٠-١٩٩٥م، الجزء الثالث، ص ٢٠٤٦.

جوهريًا في إرادتها وذلك مع علم صاحب الشأن بهذه المعلومات وبأهميتها وخطرها، وأن الإدارة تعول عليها في إصدار قرارها، ولو لم تطلبها منه صراحةً –مناط إنزال حكم قيام التدليس أن يكون صادراً عن المستفيد، أو أن يثبت أنه كان يعلم به، أو كان من المفروض أن يعلم به– لا يضار المستفيد من عمل غيره؛ لأن أساس فكرة التدليس هي معاقبة المدلس نفسه وحرمانه من الاستفادة من عمله..."[١].

وفي ليبيا، نص المشرع الليبي في المادة ١٨١ من قانون العمل رقم ١٢ لسنة ٢٠١٠م، على أن: "تعتبر باطلة القرارات الصادرة بشغل الوظائف العامة وغيرها من القرارات المتعلقة بالشؤون الوظيفية في الحالات الآتية: ٢– إذا صدر القرار نتيجة استعمال وسيلة من وسائل الغش، أو التدليس أو غيرها من وسائل الخداع، ٣– إذا كان القرار مستندًا على معلومات وبيانات غير صحيحة...، ويكون سحب القرارات الصادرة من الجهة التي أصدرتها ولا تتحصن هذه القرارات بمرور المدة، أو استيفائها للشروط المطلوبة بعد صدورها مع عدم الإخلال بمساءلة المسؤول عن إصدارها تأديبيًا وفقًا لأحكام هذا القانون"، أي في حالة صدور قرار إداري مبني على الغش، أو التدليس من المستفيد فإنه يحق لجهة الإدارة أن تسحب ذلك القرار في أي وقت دون أن تتقيد بمدة معينة؛ لأنه لا يوجد ما يبرر حماية المركز القانوني لهذا الشخص الذي استعمل طرقًا احتيالية بنية تضليل الإدارة وحملها على إصدار قرار استنادًا إلى القاعدة التي تقول بأن: "الغش يفسد كل شيء"[٢].

وفي حكم للمحكمة العليا الليبية تتلخص وقائعه بأن أحد الأشخاص قدم شهادة باطلة لأجل التعيين، وبناء على الوسائل التي استخدمها صدر قرار بتعيينه في اللجنة الشعبية للشباب والرياضة –سابقًا– فحكمت المحكمة في الطعن بجواز سحب القرار الإداري في أي وقت ودون التقيد بميعاد معين، حيث قضت بأنه: "إذا أصدرت الإدارة قرارًا بسحب قرار سابق لابتنائه على غش من صاحب المصلحة فيه، فإنها بذلك تمارس حقًا وتمنع المحاباة وليس للمستفيد أن يتمسك بما يؤديه له القرار المسحوب من حق لفساد ذلك القرار لابس تكوينه من تدليس وخداع تطبيقًا للقاعدة المستقرة في الفقه المقارن بأن: "الغش يفسد كل شيء"، فهذه الحالة توجب سحب القرار الإداري دون التقيد بموعد الستين يومًا فتصدر جهة الإدارة قرارها بالسحب في أي وقت حتى بعد فوات الميعاد"[٣].

ثالثاً– القرارات الإدارية الصادرة بناء على سلطة مقيدة:

في البداية لم يرتب فيه فقهاء القانون العام ومجلس الدولة في فرنسا أية نتيجة على التفرقة بين القرارات الإدارية الصادرة بناءً على سلطة تقديرية وبين تلك الصادرة بناءً على سلطة مقيدة فيما يتعلق

---

[١] حكم المحكمة الإدارية العليا، الطعن رقم ١١٧٠٤ لسنة ٥٩ ق.ع، الدائرة السابعة، جلسة ١٨/ ٥/ ٢٠١٤م؛ وكذلك في الطعن رقم ١٩٤١ لسنة ٣٣ق.ع، جلسة ١٩٩١/١٢/١م، الموسوعة الإلكترونية لأحكام المحكمة الإدارية العليا، "العدالة القانونية".

[٢] د. مازن ليلو راضي، القانون الإداري الليبي، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٥م، ص٤١٥.

[٣] حكم المحكمة العليا في الطعن الإداري رقم ٢٠ لسنة ٢٥ق، جلسة ١٩٨٠/١٢/١١م، مجلة المحكمة العليا، العدد الثاني، السنة الثانية، ص١٥.

بالسحب؛ فالقرار الذي تغلب على عناصره فكرة التقييد شأنه شأن القرار الذي تغلب على عناصره فكرة حرية التقدير فكلاً منهما يستقر بعد انقضاء مدة الطعن القضائي[١]، إلا أنه جاء بعد ذلك وأدلى مجلس الدولة الفرنسي بدلوه في هذه المسألة، حيث أجاز للقضاء سحب قرار الإدارة الصادر في إطار مباشرتها لاختصاص مقيد لا تملك معه حرية التصرف[٢].

أما بالنسبة لمجلس الدولة المصري فقد كان سبَاقًا إلى التفرقة بين القرارات الإدارية غير المشروعة المبنية على سلطة تقديرية وتلك القرارات غير المشروعة المبنية على سلطة مقيدة ورتب على تلك التفرقة آثارًا تؤدي إلى عدم حصانة القرارات الإدارية غير المشروعة المبنية على سلطة مقيدة من السحب والإلغاء الإداري ومن الطعن عليها بالإلغاء أمام القضاء بفوات ميعاد الطعن القضائي[٣]؛ وذلك لأن المُشرع لم يترك للإدارة حرية في التقدير عند اتخاذ تلك القرارات فيكون لها أن ترجع في قراراتها كلما أخطأت في تطبيق القانون دون التقيد بمدة، فالقرارات التي تصدر من الإدارة بناءً على اختصاصات مقيدة هي تلك القرارات الإدارية التي لا تنشئ حقوقًا وإنما تقرر حقوقًا يستمدها الأفراد من القانون مباشرةً[٤].

وتأسيسًا على ذلك يجوز لجهة الإدارة سحب التراخيص الصادرة بناء على سلطة مقيدة في أي وقت متى ثبت مخالفتها لأحكام القانون؛ وذلك لأن القرارات الإدارية الفردية المعيبة الصادرة بناءً على سلطة مقيدة تعتبر قرارات كاشفة لحق الفرد المستمد من أحكام القانون وليست مستمدة من القرارات الصادرة بناء على سلطة تقديرية ومنشئة للمراكز القانونية[٥].

والقضاء الإداري المصري استقر على أنه إذا مارست الإدارة اختصاصًا حدده القانون بدرجة لا تترك لها أي حرية في التقدير فإنه يكون لها أن ترجع في قراراتها كلما أخطأت في تطبيق القانون دون التقيد بمدة معينة[٦]، مما يؤكد عدم حصانة القرارات الإدارية الصادرة بناءً على سلطة مقيدة؛ وبالتالي يجوز سحبها في أي وقت متى كانت مخالفة للقانون، وفي هذا الصدد قضت المحكمة الإدارية العليا المصرية بأنه: "ومن حيث أن قضاء هذه المحكمة مستقر على أن القرارات الإدارية الصادرة عن سلطة مقيدة يجوز لجهة الإدارة سحبها متى استبان لها وجود خطأ فيها دون التقيد بالميعاد المقرر للطعن القضائي..."[٧].

---

[١] د. عباس العادلي، القرار الإداري، مرجع سابق، ص ٣١١.

[2] CE 25 janv. 1985, Assoc. Les amis de Saint-Augustin, AJDA 1985. 228, note Moreau.

[٣] د. عبد المنعم الضوي، مرجع سابق، ص٢٩١.

[٤] د. صالح حسين علي العبد الله، مرجع سابق، ص١١٧.

[٥] للمزيد أنظر د. شريف يوسف خاطر، مرجع سابق، ص ١٦٠-١٦١.

[٦] د. حمدي عطية مصطفى عامر، مرجع سابق، ص ٣٠٩.

[٧] حكم المحكمة الإدارية العليا المصرية، في الطعن رقم ٢١٦٢ لسنة ٤٨ق، جلسة ١٧/ ١/ ٢٠٠٧م، المكتب الفني ٥٢، الجزء ١، ص ٢٨٧؛ والطعن رقم ١٩٧٣٢ لسنة ٥٢ق.ع، جلسة ٢٠٠٧/١١/٢٨م، البوابة القانونية للتشريعات المصرية، elpai.idsc.gov.eg تاريخ الزيارة ٢٠٢٢/٦/٢٠م، توقيت ١١:٢٥صباحاً.

وكذلك الحال في ليبيا سلك القضاء الإداري مسلك نظيره المصري، حيث أجاز سحب القرارات الإدارية التي تصدرها الإدارة بناءً على سلطة مقيدة دون التقيد بميعاد، وتأكيدًا لذلك قضت المحكمة العليا بأن: "القرارات الإدارية الباطلة المبنية على سلطة مقيدة من ضمن القرارات التي يحق لجهة الإدارة أن تسحبها دون التقيد بميعاد معين"[١].

رابعاً- القرارات الإدارية التي تعارض حجية الأمر المقضي به:

من المستقر عليه فقهًا وقضاءً أن للحكم الصادر بإلغاء قرار إداري حجية مطلقة بحيث يمتد أثره للغير استثناءً من مبدأ نسبية الأحكام القضائية بصفة عامة؛ وذلك مرجعه إلى الطبيعة العينية لدعوى الإلغاء حيث أنها تخاصم قرارًا إداريًا إذا قُضي بإلغائه فإن ذلك يكون بمثابة إعدام له من تاريخ صدوره، بحيث يصبح القرار غير صالح لترتيب أية آثار قانونية بالنسبة للكافة، ويكون رفض الإدارة بسحب ذلك القرار بمثابة امتناع عن تنفيذ حكم القضاء -بإلغاء القرار- بما يستتبعه ذلك من ترتيب لمسؤوليتها الإدارية[٢]، والجنائية.

ولا يتقيد السحب الإداري الذي يقع تنفيذاً للحكم القضائي بالإلغاء بميعاد الستين يومًا المقررة للسحب الذي تجريه الإدارة من تلقاء نفسها بالنسبة للقرارات القابلة للإلغاء القضائي، وقبل أن تستقر فيها المراكز القانونية فتصير حصينة من أي سحب، أو إلغاء[٣]؛ فالقرارات المحكوم بإلغائها قضائيًا يجوز سحبها من قبل الإدارة دون التقيد بمدة محددة؛ فحكم الإلغاء يقضي بإلغاء كل ما يستند في وجوده إلى القرار المحكوم بإلغائه[٤].

وقد استقر الفقه والقضاء في فرنسا ومصر[٥]، وليبيا على قاعدة هامة مؤداها أنه يجوز لجهة الإدارة سحب القرارات الفردية التي تتعارض وحجية الشيء المقضي به ولا تتقيد في ذلك بالمواعيد المقررة لسحب قراراتها الإدارية؛ بل لها حق إجراء السحب في أي وقت دون التقيد بأي ميعاد[٦].

وفي قضاء مجلس الدولة الفرنسي على وجه الخصوص أكد المجلس على سحب القرار الإداري الذي يتعارض وحجية الأمر المقضي، أو بمعني أخر إن الحكم الصادر بإلغاء قرار يؤدي، بطبيعة الحال وبحكم أنه يحوز حجية الأمر المقضي إلي سحب القرار، بمعنى إلغائه بأثر رجعي[٧]؛ بيد أن قضاء

---

[١] حكم المحكمة العليا في الطعن الإداري رقم ٣١ لسنة ٢٣ق، جلسة ١٩٧٨/٦/١م، مجموعة المبادئ التي قررتها المحكمة العليا الليبية في أربعين عامًا، مجموعة شحات ضيف الديجاوي، مرجع سابق، ص٤٥١.

[٢] د. عبد العزيز عبد المنعم خليفة، الإنهاء الإداري للقرارات الإدارية، مرجع سابق، ص ٩٤.

[٣] د. إبراهيم محمد غنيم، المرشد في الدعوى الإدارية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٦م، ص ١٦٠.

[٤] د. عمر محمد السيوي، الرقابة الإدارية، مرجع سابق، ص ٤٧٥.

[٥] د. شريف يوسف خاطر، مرجع سابق، ص ١٦٢، ١٦٣.

[٦] د. مفتاح خليفة عبد الحميد، إنهاء القرار الإداري إداريًا "السحب والإلغاء والقرار المضاد" دراسة مقارنة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠١٩م، ص ٥٧.

[7] V. not. CE Ass. 29 juin 2001, *M. Vassilikiotis*, R. 303, concl. Lamy (détermination par le juge des obligations précises de l'administration après annulation d'un arrêté empêchant les ressortissants de la communauté européenne d'être guides de musée).

مجلس الدولة الفرنسي خرج على هذه القاعدة في بعض الحالات الاستثنائية حينما يؤدي سحب القرار الإداري الذي يتعارض وحجية الأمر المقضي إلى آثار جسيمة يصعب تداركها بما قد يضر بالمصلحة العامة ومن ثم فقد وفق بين مقتضى الشرعية والأمان القانوني حيث لا يسحب القرار إلا عند تاريخ معين[١].

خامساً- قرارات التسوية الخاطئة للمرتبات:

من المسلم به أن صرف المرتبات وملحقاتها يستند إلى قرار ضمني تحتويه قوائم المرتبات والمعاشات التي تخول الدفع للمواطنين، وقد كان مقتضى ذلك أنه إذا أخطأت الإدارة وصرفت إلى أحد الموظفين أكثر مما يستحقه أن يستقر الوضع ويتحصن القرار بفوات ميعاد سحبه؛ إلاَ أن مجلس الدولة الفرنسي والمصري قرر أن التسويات المالية التي تقع خاطئة لا تكون بمنأى عن السحب، أو الإلغاء دون التقيد بأي ميعاد، ومن ثم يجوز لجهة الإدارة سحبها متى تبين وجه الخطأ فيها وذلك على أساس أن الموظف يستمد حقه من قاعدة تنظيمية عامة[٢].

ومجلس الدولة الفرنسي استقر على سحب قرارات الإدارة بالتسوية الخاطئة لمرتبات الموظفين[٣]، وعلى وجه الخصوص القرارات الصريحة الصادرة بالتسوية غير الصحيحة للمرتبات، أو بمنح ميزة مالية للموظف بينما لا يستحقها[٤].

وفي مصر، قضت المحكمة الإدارية العليا بأن: "التسويات المالية التي تقع خاطئة لا تكون بمنأى عن السحب والإلغاء في أي وقت ودون التقيد بميعاد معين متى تبين للسلطات الإدارية وجه الخطأ فيها؛

---

(1)**CE Ass. 11 mai 2004, *Association AC ! et autres* :** Rec., p. 97, concl. Devys ; *AJDA* 2004.1183, chron. Landais et Lenica ; *DA* 2004, no 115, note Lombard ; *JCA* 2004, no 1826, note J. Bigot ; *LPA* 2004, no 208, chron. Melleray, no 230, note Montford, *LPA* 2005, no 25, note Crouzatier-Duran, *RDP* 2005. 536, obs. Guettier, *RFDA* 2004, p. 438, concl. (annulation différée dans le temps de la convention d'assurance chômage) ; pour une autre application, CE Sect. 25 févr. 2005, *France-Telecom*, R. 86, *AJDA* 2005. 997, chron. Landais et Lenica, *JCA* 2005, no 1162, note E. Saunier-Cassia et no 1263, note Breen, *RDP* 2005.1643, note Idoux, *RFDA* 2005. 802, concl. Prada-Bordenave (annulation différée d'une décision de l'Autorité de régulation des télécommunications).

(٢) د. شريف يوسف خاطر، مرجع سابق، ص ١٥٦.

(3)CE 12 oct. 2009, Fontenille, req. n°. 310300, AJDA 2009. 2167, chron. S.-J. Liéber et D. Botteghi : à propos du versement indu de l'indemnité pour charges militaires.

(4)CE 6 nov. 2002, *Soulier*, req. n° 223041 ; *Dr. adm*. 2002, comm. 191 et repère 12, note J.-B. Auby ; *AJDA* 2002. 1434, chron. F. Donnat et D. Casas ; *JCP Adm* 2002, 1176, note D. Jean- Pierre et 1342, note P. Moreau ; *RFDA* mars 2003, p. 225, concl. S. Austry, note P. Delvolvé ; *RD publ*. 2003, n° 2, p. 408, note Ch. Guettier ; *AJFP* mars 2003, comm. A. Fuchs.

ومرجع ذلك أن الموظف يستمد حقه في التسوية من قاعدة تنظيمية عامة وإجراء الحكم المنصوص عليه فيها"[١].

كما ذهبت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بمجلس الدولة المصري في أحد فتاويها إلى أنه: "متى تثبت أن التسوية التي أجرتها الإدارة تمت بالمخالفة فإنها لا تتمتع بالحصانة ويجوز للإدارة الرجوع فيها دون التقيد بمواعيد السحب في القرار الإداري المعيب"[٢].

وكذلك الحال في ليبيا، تؤكد المحكمة العليا ذات الاتجاه حيث قضت بأنه: "من المقرر أنه من حق جهة الإدارة الرجوع عن قرارات التسوية للموظف متى تمت بالمخالفة للقانون دون التقيد بميعاد لأن الموظف لا يستمد حقه من تلك التسوية بل من القانون مباشرة"[٣]، وفي حكم آخر للمحكمة العليا أكدت فيه بأن: "حيث أن الفقه والقضاء الإداريين استقرا على أنه يحق لجهة الإدارة سحب قراراتها الفردية المعيبة مهما طال عليها الزمن في أي وقت شاءت إذا تعلقت بتسوية مرتبات أو مكافآت"[٤].

سادساً- القرارات الإدارية التي لم تنشر أو لم تعلن:

من المستقر فقهًا وقضاءً أن القرار الإداري يكون نافذًا في مواجهة الإدارة من تاريخ صدوره، في حين لا يسري في مواجهة الأفراد إلا بعلمهم به بالطرق المقررة قانونًا، وبناء على ذلك فإن لجهة الإدارة أن تسحب قراراتها المشروعة التي لم تنشر، أو تعلن في أي وقت ومن باب أولى أن يتم ذلك في شأن القرارات الإدارية المعيبة التي لم تنشر، أو تعلن[٥]؛ فالنشر والإعلان هما وسيلة علم أصحاب الشأن بالقرارات الإدارية وهي التي منها يبدأ حساب الميعاد المقرر للطعن عليها، فإذا لم يتحدد الميعاد للطعن بسبب عدم العلم فإنه يجوز السحب في أي وقت ما لم يتحقق علم أصحاب الشأن[٦].

ومجلس الدولة الفرنسي استقر على أن شرعية القرار الإداري رهن بإعلانه، أو النشر بالنسبة للقرار التنظيمي، ومن ثم فإن كل قرار إداري غير معلن لصاحب الشأن يشوبه عيب البطلان، ومن ثم فلا جناح على الإدارة من سحبه، أو بمعنى آخر إلغائه بأثر رجعي[٧].

---

[١] حكم المحكمة الإدارية العليا الطعن رقم ١١١٩، لسنة ٦ق، جلسة ٢٦/ ١/ ١٩٦٤م، مجموعة المبادئ من ١٩٦٠م-١٩٧٠م، ص ٧٣٧؛ وانظر حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٦٣٢ لسنة ٢٤ ق.ع، جلسة ٢٤/ ٥/ ١٩٨١م، البوابة القانونية للتشريعات المصرية، elpai.idsc.gov.eg تاريخ الزيارة ٢٠٢٢/٦/٢٢م، توقيت ٠٠:٦مساءً.

[٢] انظر فتوى الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بمجلس الدولة المصري رقم ٦٢٥، ملف ١٠٤٢/٣/٨٦، بتاريخ ٢٠٠٤/٧/٢٦م.

[٣] حكم المحكمة العليا الليبية، الطعن رقم ٥٦ لسنة ٤٤ ق، جلسة ٣١/ ١٢/ ٢٠٠٠م. مجموعة أحكام المحكمة العليا الليبية، القضاء الإداري، ٢٠٠٥م، ص٢١.

[٤] حكم المحكمة العليا، الطعن رقم ١٦٨ لسنة ٦٥ق، جلسة ٢٠٢٠/١١/٤م، مجموعة أحكام المحكمة العليا، القضاء الإداري، ٢٠٢٠م، ص ٦٩.

[٥] د. مازن ليلو راضي، مرجع سابق، ص٤١٥.

[٦] د. عبد الفتاح محمود إدريس، سحب القرارات الإدارية وتطبيقه في ديوان المظالم، دراسة مقارنة، بحوث ومقالات، مجلة البحوث والدراسات الشرعية، المجلد :٤، العدد: ٣٧، مارس ٢٠١٥م، ص٣٣٣.

[7] G. Peiser, Droit qdministrqtif general, op. cit., p. 58.

الفرع الثاني
الآثار المترتبة على السحب

عُرف السحب بأنه رجوع السلطة الإدارية فيما أصدرته من قرار بحيث يزول الأخير منذ صدوره ويعتبر وكأنه لم يوجد إطلاقًا[١]، والسحب الإداري والإلغاء القضائي كلاهما جزاء على مخالفة مبدأ المشروعية ويؤدي كل منهما إلى إنهاء القرار الإداري بأثر رجعي اعتبارًا من تاريخ صدوره[٢]، فسحب القرار الإداري كالإلغاء القضائي يعدم القرار منذ ولادته، ولما كان سحب القرار الإداري يرجع لمخالفة القرار المسحوب للقانون فإنه يأخذ في العمل إحدى صورتين: الأولى، هي السحب الكامل الذي يتناول القرار جميعه إذا ما كان القرار غير قابل للتجزئة، والصورة الأخرى، هي السحب الجزئي إذا كان القرار قابلًا للتجزئة ولم يخالف القانون إلا جزئيًّا؛ فحينئذٍ يجوز أن يرد السحب على الجزء المخالف للقانون[٣].

والأصل أن يتم السحب صراحةً، أي بصدور قرار ساحب من مُصدر القرار المسحوب، أو من رئيسه، ولكن لما كان القرار الإداري هو مجرد إفصاح إرادة الإدارة دون حاجة لأن تفرغ هذه الإرادة في صورة معينة فإن السحب قد يتم في صورة ضمنية بأن يصدر من الجهة التي تملك السحب ما يدل على عدولها عن قرارها السابق[٤]، وهو ما ذهبت إليه المحكمة الإدارية العليا في مصر حيث قضت بأنه: "ليس شرطًا كي تسحب الإدارة قرارًا لها غير مشروع أن يكون السحب صريحًا وإنما يكفي أن يكون ضمنيًّا بأن تتخذ الإدارة قرارًا لا يقوم إلا على أساس الرجوع في القرار غير المشروع وسحبه..."[٥].

وفي ذات الاتجاه سارت المحكمة العليا في ليبيا حيث قضت بأنه: "لا يشترط في سحب القرار الإداري أن يكون السحب صريحًا فيجوز أن يكون ضمنيًّا بأن تتخذ الإدارة قرارًا جديدًا لا يستقيم إلا على أساس سحب القرار السابق، فإذا ما أصدر الرئيس الأعلى قرارًا بإحالة شخص على المجلس التأديبي عن نفس التهمة التي وقع جزاء عليه من نفس الساحب أو من رئيس المصلحة المختص كان ذلك بمثابة سحب للقرار التأديبي السابق"[٦].

ومما سبق يتضح لنا بأنه يترتب على صدور قرار السحب الإداري أثرين: **الأول**، زوال القرار بأثر رجعي، **والآخر**، إعادة الأوضاع إلى ما كانت عليه قبل صدور القرار المسحوب، وهو ما سنتناوله بشيء من الإيجاز فيما يلي:

---

[١] د. رمزي طه الشاعر، مرجع سابق، ص ٤٤٧.

[٢] د. عليوة مصطفى فتح الباب، الوسيط في القانون الإداري، نهاية القرارات الإدارية، الجزء الخامس، مكتبة الخليج، ٢٠١٦م، ص ٣٢٤٦.

[٣] د. صالح حسب الله، الرقابة الذاتية والقضائية على ضوابط القرارات الإدارية، دراسة مقارنة في النظام الفرنسي والمصري والعراقي، دار مصر للنشر والتوزيع، القاهرة، الطبعة الأولى، ٢٠١٩م، ص١١٩.

[٤] د. عبد المنعم الضوي، مرجع سابق، ص١١٤.

[٥] حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٦٤٩ لسنة ١٥ق، جلسة ١٩٧٣/١٢/١٦م، مجموعة المبادئ، المحكمة الإدارية العليا التي قررتها في ١٥ سنة، الجزء الثالث، ص٢٠٧٤.

[٦] حكم المحكمة العليا الليبية في الطعن الإداري رقم ٩ لسنة ١٥ ق، جلسة ١٩٧٠/٥/٣م مجلة المحكمة العليا، السنة السادسة، العدد الرابع، ص٤٢.

أولاً- زوال القرار الإداري المسحوب وآثاره القانونية بأثر رجعي:

يتمثل الأثر الرئيسي للسحب في إنهاء القرار منذ لحظة صدوره وهو ما يتحقق من خلاله محو كل الآثار المترتبة عليه بما في ذلك سقوط القرارات التي تستند في وجودها إلى القرار المسحوب وذلك للارتباط الوثيق بينها وبين القرار الذي تم سحبه والذي أفقدها السند القانوني[١]، ويترتب على قرار السحب آثار هادمة، أي تهدم القرار وتزيل كل ما ترتب عليه من آثار بأثر رجعي من لحظة صدوره، وتجريد القرار المسحوب من قوته القانونية ومحو الآثار المتولدة عنه، وتطبيقًا لذلك على سبيل المثال فإن القرار الصادر بسحب قرار تعيين أحد الموظفين يؤدي إلى فقدان الموظف بأثر رجعي كافة المزايا التي ترتبت على هذا التعيين، ومقتضى الأثر الرجعي للسحب هو أن تتدخل الجهة الإدارية بقرار آخر جديد لسحب القرار السابق الذي كان معيبًا من وقت صدوره[٢].

وكأثر لسحب الإدارة لقرارها فإن هذا القرار يصبح غير صالح لترتيب أية آثار قانونية في المستقبل، كما تزول كل ما رتبه من آثار من تاريخ صدوره وكأنه لم يصدر عن الإدارة بداءةً؛ فسحب القرار الإداري إداريًّا يشبه في الأثر المتولد عنه إلغاء هذا القرار قضائيًا حيث يُعدّ هو والعدم سواء[٣].

وينظر الفقه المعاصر إلى سحب القرار الإداري بأنه إعدام للقرار ومحو آثاره بأثر رجعي عن طريق مُصدره، أو السلطة الرئاسية[٤]، وهو ما أكده كذلك قضاء مجلس الدولة الفرنسي، حيث قضي بجواز سحب القرار الإداري سواء بطريق السلطة التي أصدرت القرار، أو السلطة الرئاسية لها[٥]، كما يبين الفقه الفرنسي الحديث آليات زوال القرار الإداري المسحوب الذي يختفي من الناحية القانونية وتتوقف كافة الآثار القانونية التي يرتبها[٦].

والآثار السلبية الناجمة عن سحب القرار الإداري تظهر في إنهاء الآثار التي رتبها القرار الإداري المسحوب، فإذا صدر قرار إداري لترقية موظف ثم سحب هذا القرار ينبغي إعدام الآثار التي ترتبت على الترقية ومنها التبعات المالية والإدارية، ويقع على القرار الساحب إنهاء آثار القرار المسحوب من يوم صدوره وتجريده من آثاره القانونية وبأثر رجعي[٧].

---

[١] د. رضوان العنبي، سحب القرار الإداري في الاجتهاد القضائي المغربي، بحوث ومقالات، مجلة المنارة للدراسات القانونية والإدارية، العدد:٧، سبتمبر ٢٠١٤م، ص ١٦٣.

[٢] د. الفيتوري سالم محمد سالم، سلطة الإدارة التقديرية في سحب قراراتها الإدارية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ٢٠١٦م، ص٢٩١.

[٣] د. عبد العزيز عبد المنعم خليفة، الإنهاء الإداري، مرجع سابق، ص١١٥.

[٤] د. صالح حسين علي العبد الله، مرجع سابق، ص١٣٨.

[5] CE, 29 mars 1968, Ste du lotissement de la plage de Pampelonne, RDP, 1969. P. 320, concl. Vught ; AJDA 1968, p. 341.

[6] B. Plessix, Droit administratif général, 4ème éd., LexisNexis, 2022, n° 881, p.1213 ; v. aussi, J. Petit, P.-L. Frier, Droit administratif, 16ème éd., LGDJ, 2023, p.468.

[٧] د. أحمد سلامة بدر، التحقيق الإداري والمحاكمة الإدارية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤م، ص١٤٣.

وفي مصر، استقر القضاء الإداري المصري بأنه إذا كان القرار الساحب صحيحًا في مقتضاه اعتبر القرار المسحوب بخصوص فصل المدعي كأن لم يكن، وتعتبر خدمته كأن لم تنقطع، ويكون القرار الصادر بعد ذلك بتعيينه في الخدمة تعيينًا جديدًا قرارًا باطلًا ومن ثمَّ يتعين إلغاؤه باعتبار أن المدعي مازال في الخدمة ولم يفصل عنها مع ما يترتب على ذلك من آثار مالية وتحديد وضعه في الأقدمية بين أقرانه[١].

وفي ليبيا، سار القضاء الإداري على ذات الاتجاه الذي سار عليه القضاء الإداري المصري، وتؤكد المحكمة العليا الليبية هذا الاتجاه في العديد من أحكامها حيث قضت: "أن الهدف من دعوى الإلغاء هو إلغاء القرار الإداري المطعون فيه وإزالة كافة آثاره ما لم تقم الإدارة من جانبها بإلغاء هذا القرار أو سحبه وإعدام كافة آثاره..."[٢].

وفي حكمٍ حديث للمحكمة العليا الليبية وذلك بخصوص النتائج المترتبة على الأثر الرجعي لقرار السحب الصادر عن الجهة الإدارية وتؤكد بأنه يستحيل إلغاء القرار المسحوب قضائيًا؛ لأنه لم يعد موجودًا من الأساس، حيث قضت في حكمها بأن: "المنازعة الإدارية ولو كانت طعنًا بالإلغاء هي خصومة قضائية مناطها قيام النزاع، وجوهرها استمراره بين طرفيها حتى الحكم في الدعوى، فإن هي رفعت مفتقرة إليه كانت من الأصل غير مقبولة وإن رفعت متوافرة النزاع ثم افتقدته خلال نظرها وأصبحت غير ذات موضوع وجب القضاء باعتبارها منتهية، ولما كانت الجهة الطاعنة قد أنهت العمل بقرارها المطعون فيه وأعادت المطعون ضده لسابق عمله بمحكمة استئناف طرابلس فإن الخصومة في الطعن تكون منتهية وهو ما يتعين على المحكمة القضاء به..."[٣].

ثانياً- إعادة الأوضاع إلى ما كانت عليه قبل صدور القرار المسحوب:

من المُسلَّم به أنّ سحب القرار الإداري يؤدي إلى إعدام القرار بالنسبة للماضي والمستقبل معًا، أي إلغاء القرار بأثر رجعي بحيث يصبح وكأنه لم يوجد إطلاقًا[٤]، ولا يستهدف قرار السحب إنهاء القرار الإداري المسحوب بأثر رجعي فقط، بل يستلزم أيضًا -وبحكم اللزوم- إعادة الأوضاع إلى ما كانت عليه قبل صدور القرار المسحوب[٥]، ويتطلب هذا بالضرورة تدخل الإدارة لتنفيذ القرار الساحب وذلك بإعادة الأوضاع إلى ما كانت عليه قبل صدور القرار الملغي مهما طالت الفترة بين صدور القرار الأخير

---

[١] د. عبد الرؤوف صالح رزق، النظرية العامة للقرارات الإدارية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٤م، ص٦٧٧.

[٢] حكم المحكمة العليا في الطعن الإداري رقم ٣ لسنة ٢٩ ق، جلسة ١٩٨٥/٣/٣١م، مجلة المحكمة العليا، السنة الثانية والعشرون، العددان الثالث والرابع، ص٢٦.

[٣] حكم المحكمة العليا الليبية في الطعن رقم ١٤٣ لسنة ٤٩ ق، جلسة ٢٠٠٥/٧/١٠م، مجموعة أحكام المحكمة العليا الليبية، القضاء الإداري، ٢٠٠٥م، ص٤٣٠.

[٤] د. مازن ليلو راضي، مرجع سابق، ص٤١٥.

[٥] د. صلاح يوسف عبد العليم، أثر القضاء الإداري على النشاط الإداري للدولة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٨م، ص١٩٦.

وصدور القرار الساحب، أو حكم الإلغاء فلا يجب أن يضار ذوي الشأن من بطء إجراءات التقاضي، أو طول فترة السحب[١].

إذًا فسحب القرار الإداري لا يعني إعدام آثاره بأثر رجعي كليًّا، أو جزئيًّا فحسب؛ بل يعني ذلك التزام الإدارة بإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل إصدار القرار المسحوب، فعلى سبيل المثال قيام الإدارة بسحب قرار فصل أحد موظفيها يوجب عليها إعادة الموظف المفصول إلى سابق عمله كما لو كانت خدمته مستمرة، كما أنها في حال كانت قد عيّنت غيره في وظيفته تعيَن عليها فصل هذا الأخير بأثر رجعي، كما تلتزم باتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لتصحيح وضعه كما لو كانت خدمته متصلة فيما يتعلق بالترقية، والعلاوات، والمعاش التقاعدي...[٢]، ويترتب على ذلك أنه يجب على الإدارة أن تقوم بوضع ذلك الموظف في أقدميته بين أقرانه[٣].

والقضاء الإداري في فرنسا ومصر مستقر على أن مقتضى سحب قرار الفصل أن تصبح الرابطة الوظيفية وكأنها لا تزال قائمة بكافة آثارها، إلا أن ذلك ليس من شأنه أن يعود للموظف حقه في الراتب طوال مدة الفصل؛ وذلك لأن الأصل في المرتب أنه مقابل العمل[٤].

وفي فرنسا، تنص المادة ٢٤ من القسم الأول من النظام الأساسي العام على أن الموظف صاحب الشأن يستطيع أن يطلب من السلطة التي تملك اختصاص التعيين إعادته لعمله مرة أخرى في نهاية فترة حرمانه من الحقوق المدنية، أو الحرمان من مباشرة وظيفة عامة مع الأخذ في الاعتبار أخذ هذه السلطة رأي اللجنة الإدارية ذات التشكيل المتكافئ[٥].

وهناك من يرى أن سحب القرار الإداري لفصل موظف يستوجب إعادته إلى الوظيفة وصرف رواتبه كما لو كان مستمرًا في الخدمة، أي كما لو لم يصدر قرار إداري بحقه بشأن الفصل، مما يعني إزالة كافة الآثار للقرار المسحوب، وكذلك فإن سحب القرار الإداري لمنح الرخصة من قِبل الإدارة يتطلب الرجوع إلى الحالة التي كان عليها قبل منح الرخصة وذلك بإنهاء الإدارة لقرارها السابق من أساسه وإزالة آثاره من عالم القانون سواء كانت هذه الآثار مباشرة، أو غير مباشرة والجامع في ذلك كله هو إرجاع الحال إلى ما كان عليه قبل صدور القرار الإداري بالفصل[٦].

وفي مصر، تؤكد الجمعية العمومية لقسم الفتوى والتشريع بمجلس الدولة بأنه: "يتعين على الجهة الإدارية سحب القرار الملغي من تاريخ صدوره وإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل صدوره –يتعين على الجهة

---

[١] د. عبد المنعم الضوي، مرجع سابق، ص١١٦.

[٢] د. محمد عبد الله الحراري، مرجع سابق، ص٢٧٥.

[٣] د. محمد السناري، نفاذ القرارات الإدارية، دار الإسراء للطباعة، القاهرة، دون سنة نشر، ص ٢٥٤.

[٤] المستشار: عليوة مصطفى فتح الباب، القرار الباطل والقرار المعدوم، دار النهضة العربية، ١٩٩٧م، ص٣٧٦؛ د. سالم بن سلمان الشكيلي، نظرية سحب القرارات الإدارية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٦م، ص ١٣٢.

[5] J.-M. Auby, et autres ; Droit de la fonction publique, 7eme ed. Dalloz, 2012, no 551, p.393.

[٦] د. صالح حسين علي العبد الله، مرجع سابق، ص١٣٧.

الإداريــة إعـادة إجـراءات الترقيــة بعـد اسـتبعاد الخطـأ الـذي وقعـت فيـه وكـان سـببًا فـي الحكـم بالإلغـاء المجرد..."[١].

وكذلك الحال في ليبيا، جاء موقف المحكمة العليا مطابقًا لموقف القضاء في مصر، حيث قضت في أحد أحكامها بأن: "... السحب للقرار الإداري يترتب عليه إعدامه بأثر رجعي فتزول كل الآثار المترتبة عليه وتعود الحالة إلى ما كانت عليه قبل إصدار القرار المسحوب"[٢].

وسحب الإدارة لقرارها غير المشروع هو بديل للإلغاء القضائي لهذا القرار؛ وبالتالي يأخذ حكمه من حيث إلزام الإدارة بإصدار كافة القرارات التي تؤدي لإعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل إصدار القرار الإداري المسحوب[٣].

وتجدر الإشارة إلى أن القضاء الإداري في فرنسا ومصر وليبيا أكد على أن القرار الإداري غير المشروع يتحول إلى قرار مشروع "سليم" بعد تحصنه، ويحوله من مجرد حالة واقعية إلى حالة قانونية تولد حقوقًا مشروعة، والنتيجة المنطقية هو استقرار القرار غير المشروع وأن تحصنه يقتضي أن يعامل معاملة القرار المشروع في كل ما لم يرد به نص مخالف وإلاَ لما كان لتحصنه نتيجة، وأن القرار غير المشروع –بعد تحصنه– يصلح أساسًا لإصدار القرارات التي تترتب عليه كما لو كان سليمًا[٤].

ونخلص من كل ما تقدم، أن السحب الإداري يزيل القرار المسحوب من الوجود بأثر رجعي ويعتبر كأن لم يكن، كما يعود الحال إلى ما كان عليه قبل صدور ذلك القرار المسحوب، ويتعين على الجهة الإدارية إصدار كافة القرارات واتخاذ كل ما يلزم من الإجراءات الكفيلة بتحقيق هذه الغاية.

---

[١] فتوى الجمعية العمومية لقسم الفتوى والتشريع بمجلس الدولة المصري رقم ٨٦٩ بتاريخ ٢٠٠٦/١١/٦م، رقم الملف ٥٨/١/١٥٧، جلسة ٢٠٠٦/١٠/١٨م، البوابة القانونية للتشريعات المصرية، elpai.idsc.gov.eg تاريخ الزيارة ٢٠٢٢/٦/٢٧م، توقيت ١٠:٢٢صباحاً.

[٢] حكم المحكمة العليا الليبية في الطعن الإداري رقم ٨ لسنة ٢٤ ق، جلسة ١٩٨٠/٢/٢٧م، الموافق ٩ من ربيع الآخر ١٣٨٩ه، مجلة المحكمة العليا، السنة السادسة عشر، العدد الرابع، مطابع المحكمة العليا، المكتب الفني، طرابلس، ١٩٨٠م، ص ١٣.

[٣] د. عبد العزيز عبد المنعم خليفة، الإنهاء الإداري، مرجع سابق، ص١١٩.

[٤] د. مفتاح خليفة عبد الحميد، القرار الإداري، مرجع سابق، ص ٢٠٣.

الخاتمة

توصل الباحث من خلال هذه الدراسة إلى مجموعة من النتائج والتوصيات تتمثل فيما يلي:

أولاً- النتائج:

١- السحب هو أسلوب قانوني يُمكَن السلطة الإدارية من إنهاء قراراها الإداري بالنسبة للماضي والمستقبل معًا وكأنه لم يصدر قط؛ حيث أنه يُحدث تغييرًا في النظام القانوني القائم فيُزيل، أو يعدم من الوجود القانوني قرارًا إداريًا قائمًا ونافذًا.

٢- كأصل عام يرد السحب على القرارات الإدارية غير المشروعة، إلاَ أنه استثناءً من هذا الأصل فإن القرارات الإدارية المشروعة تصلح لأن تكون محلاً للسحب الإداري.

٣- إن الفقه في مصر وليبيا أجمع على عدم جواز سحب القرار الإداري المشروع المنشئ لحقوق، ولكنه لم يتفق على جواز سحب القرار التنظيمي المشروع والقرار الفردي غير المنشئ لحقوق.

٤- أجاز القضاء الإداري للإدارة استثناءً من الأصل العام سحب بعض القرارات الإدارية في أي وقت دون التقيد بأي ميعاد.

٥- قد يشمل السحب القرار الإداري بأكمله إذا كان القرار غير قابل للتجزئة، وقد يشمل أجزاء فقط من القرار في حال كونه يقبل التجزئة ونكون هنا أمام سحب جزئي، ويترتب على هذا السحب إعدام كافة آثار ذلك القرار بالنسبة للماضي والمستقبل معاً، وتلتزم الإدارة بإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل صدور القرار.

ثانياً- التوصيات:

١-يوصي الباحث المشرعين المصري والليبي بتقنين السحب الإداري في صورة نظرية متكاملة ذات قواعد وشروط، على أن يستعين في ذلك بما استقر عليه العمل الإداري وأن يستهدي بأحكام القضاء الإداري وآراء الفقهاء.

٢- يوصي الباحث القضاء الليبي بإيضاح معالم نظرية السحب الإداري في كل ما يتعلق ببنائها القانوني والجوانب التي وقف أمامها موقفًا سلبياً دون تحديد موقفه باعتماد هذا، أو ذاك، أو اقتراح حل آخر ومنها على وجه الخصوص موقفه في مدى جواز سحب القرار الفردي المشروع غير المنشئ لحقوق، والقرارات التنظيمية وذلك لرفع الغموض واللبس.

٣- يوصي الباحث المشرعين المصري والليبي بتمديد ميعاد السحب الإداري وجعله أربعة أشهر؛ لإفساح المجال أمام الإدارة أكثر لتصحيح قراراتها في زمن معقول، كما يخفف ذلك على القضاء الإداري عبء إلغاء القرارات الإدارية التي سُحبت من الإدارة.

قائمة المراجع

أولًا- المراجع العربية:

١. إبراهيم محمد غنيم، المرشد في الدعوى الإدارية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٦م.

٢. أحمد سلامة بدر، التحقيق الإداري والمحاكمة الإدارية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤م.

٣. أنس جعفر، القرارات الإدارية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥م.

٤. ثروت بدوي، تدرج القرارات الإدارية ومبدأ المشروعية، دار النهضة العربية للموسوعات، القاهرة، ١٩٨٢م.

٥. حسني درويش عبد الحميد، نهاية القرار الإداري عن غير طريق القضاء "دراسة مقارنة"، الطبعة الثانية، ٢٠٠٨م.

٦. حمدي أبو النور السيد، مبدأ احترام الحقوق المكتسبة، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، مصر، ٢٠١١م.

٧. حمدي عطية مصطفى عامر، القرارات الإدارية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٢٠م.

٨. حمدي ياسين عكاشة، موسوعة القرار الإداري في قضاء مجلس الدولة، الجزء الثاني، دار أبو المجد للطباعة، ٢٠٠١م.

٩. رمزي طه الشاعر، تدرج البطلان في القرارات الإدارية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٦م.

١٠. سالم بن سلمان الشكيلي، نظرية سحب القرارات الإدارية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٦م.

١١. سليمان الطماوي، النظرية العامة للقرارات الإدارية، دراسة مقارنة، الطبعة السادسة، طبعة مزيدة منقحة، دار الفكر العربي، القاهرة، ٢٠٠٦م.

١٢. سليمان محمد الطماوي، النظرية العامة للقرارات الإدارية "دراسة مقارنة"، دار الفكر العربي، ١٩٨٤م.

١٣. ــ، قضاء التأديب، الطبعة الثانية، دون مكان نشر، ١٩٧٠م.

١٤. ــ، مبادئ القانون الإداري، دار الفكر العربي، القاهرة، ٢٠٠٧م.

١٥. شريف يوسف خاطر، القرار الإداري، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٨-٢٠٠٩م.

١٦. شعبان عبد الحكيم عبد العليم سلامه، شكل القرار الإداري ومدى ملاءمة سحبه أثناء عرضه على القضاء، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، ٢٠١٨م.

١٧. صالح حسب الله، الرقابة الذاتية والقضائية على ضوابط القرارات الإدارية، دراسة مقارنة في النظام الفرنسي والمصري والعراقي، دار مصر للنشر والتوزيع، القاهرة، الطبعة الأولى، ٢٠١٩م.

١٨. صالح حسين علي العبد الله، سلطة الإدارة في سحب القرار الإداري، المكتب الجامعي الحديث، الطبعة الأولى، ٢٠١٧م.
١٩. صبيح بشير مسكوني، مبادئ القانون الإداري الليبي، الطبعة الثانية، الشركة العامة للنشر والتوزيع، بنغازي، ١٩٨٢م.
٢٠. صلاح يوسف عبد العليم، أثر القضاء الإداري على النشاط الإداري للدولة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٨م.
٢١. طعيمة الجرف، القانون الإداري "دراسة مقارنة في تنظيم نشاط الإدارة العامة"، مكتبة القاهرة الحديثة، القاهرة، ١٩٦٣م.
٢٢. ــ، القانون الإداري، دار الثقافة العربية للطباعة، القاهرة، ١٩٧٣م.
٢٣. عباس العادلي، القرار الإداري بين السحب والإلغاء في ضوء تغير الظروف الواقعية والقانونية، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، ٢٠١٨م.
٢٤. عبد الحكم فودة، الخصومة الإدارية، بطلان وانعدام وسحب القرارات الإدارية، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، مصر، ١٩٩٧م.
٢٥. عبد الرؤوف صالح رزق، النظرية العامة للقرارات الإدارية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٤م.
٢٦. عبد العزيز عبد المنعم خليفة، الإنهاء الإداري للقرارات الإدارية، سحب وإلغاء القرار الإداري، الطبعة الأولى، المكتب الجامعي الحديث، ٢٠١٥م.
٢٧. ــ، القرارات الإدارية في الفقه وقضاء مجلس الدولة، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٧م.
٢٨. عبد المنعم الضوي، انقضاء القرارات الإدارية "السحب والإيقاف والإلغاء"، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، ٢٠١٨م.
٢٩. عليوة مصطفى فتح الباب، القرار الباطل والقرار المعدوم، دار النهضة العربية، ١٩٩٧م.
٣٠. عليوة مصطفى فتح الباب، الوسيط في القانون الإداري، نهاية القرارات الإدارية، الجزء الخامس، مكتبة الخليج، ٢٠١٦م.
٣١. عمار بوضياف، القرار الإداري، دراسة تشريعية قضائية فقهية، الطبعة الأولى، جسور للطباعة والنشر والتوزيع، ٢٠٠٧م.
٣٢. فهد عبد الكريم أبو العثم، القضاء الإداري بين النظرية والتطبيق، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ٢٠١١م.
٣٣. ماجد راغب الحلو، القرارات الإدارية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٢م.
٣٤. مازن ليلو راضي، القانون الإداري الليبي، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٥م.
٣٥. ماهر صالح علاوي، القرار الإداري، بغداد، ١٩٩١م.

٣٦. مجدي عز الدين يوسف، المراكز الظاهرة والفعلية في القانون الإداري، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٢م.
٣٧. محمد إبراهيم الدسوقي، حماية الموظف العام إداريًّا، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٠م.
٣٨. محمد السناري، نفاذ القرارات الإدارية، دار الإسراء للطباعة، القاهرة، دون سنة نشر.
٣٩. محمد بكر حسين، د. علي عبد القادر مصطفى، الوجيز في القانون الإداري، دون مكان نشر، ١٩٩٧م.
٤٠. محمد عبد الله الحراري، أصول القانون الإداري الليبي- الموظف العام- المال العام- القرار الإداري- العقد الإداري، الطبعة السابعة، المكتبة الجامعة، الزاوية، ٢٠١٩م.
٤١. محمد علي الخلايلة، القانون الإداري، الكتاب الثاني، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٥م.
٤٢. محمد عمر معتوق، مبدأ المشروعية وتطبيقاته في النظام الجماهيري "دراسة مقارنة"، دون مكان نشر، ٢٠٠٤م.
٤٣. محمد فؤاد عبد الباسط، الأعمال الإدارية القانونية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٢م.
٤٤. ـــ، نشاط الإدارة ووسائلها، مطبعة الإسكندرية، ١٩٩٠م.
٤٥. محمد كامل ليلة، الرقابة على أعمال الإدارة، دار الفكر العربي، ١٩٧٣م.
٤٦. محمد ماهر أبو العينين، ضوابط مشروعية القرارات الإدارية وفقاً للمنهج القضائي، الكتاب الثالث نهاية القرارات الإدارية، دراسة تحليلية وفقهية لأحكام مجلس الدولة في مصر، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٢م.
٤٧. محمد ماهر أبو العينيين، دعوى الإلغاء أمام القضاء الإداري، شروط قبول دعوى الإلغاء أمام المحكمة الإدارية العليا حتى عام ١٩٩٦، الكتاب الأول، ١٩٩٨م.
٤٨. محمود سامي جمال الدين، القضاء الإداري والرقابة على أعمال الإدارة، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٤م.
٤٩. محمود عبد علي الزبيدي، مدى سلطة الإدارة في سحب قراراتها الإدارية المشروعة، دراسة مقارنة، مكتبة السنهوري، بيروت، لبنان، ٢٠٢٠م.
٥٠. مفتاح خليفة عبد الحميد، القرار الإداري طبقا لأحدث أحكام القضاء الإداري، الطبعة الأولى، دار ومكتبة الفضيل للنشر والتوزيع، بنغازي،٢٠٢٢م.
٥١. ـــ، إنهاء القرار الإداري إداريا "السحب والإلغاء والقرار المضاد" دراسة مقارنة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠١٩م.
٥٢. ناصر عبد الحليم محمد السلامات، نفاذ القرار الإداري، الطبعة الأولى، أثراء للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٣م.

٥٣. نصر الدين مصباح القاضي، النظرية العامة للتأديب في الوظيفة العامة في القانون الليبي، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٩٧م.

ثانيًا- الرسائل العلمية:

١. أحمد محمد سعد، نهاية القرار الإداري المعيب، رسالة دكتوراه، أكاديمية الشرطة المصرية، ١٩٨٥م.

٢. الفيتوري سالم محمد سالم، سلطة الإدارة التقديرية في سحب قراراتها الإدارية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ٢٠١٦م.

ثالثًا- المقالات والمجلات:

١. رضوان العنبي، سحب القرار الإداري في الاجتهاد القضائي المغربي، بحوث ومقالات، مجلة المنارة للدراسات القانونية والإدارية، العدد:٧، سبتمبر ٢٠١٤م.

٢. عبد الرزاق السنهوري، تقديمه لمقالة الأستاذ عبده محرم، مجلة مجلس الدولة، السنة الأولى، ١٩٥٠م.

٣. عبد الفتاح محمود إدريس، سحب القرارات الإدارية وتطبيقه في ديوان المظالم، دراسة مقارنة، بحوث ومقالات، مجلة البحوث والدراسات الشرعية، المجلد :٤، العدد: ٣٧، مارس ٢٠١٥م.

٤. عمر محمد السيوي، الرقابة الإدارية، مجلة دراسات قانونية، السنة الرابعة، المجلد الرابع، بنغازي، منشورات جامعة بنغازي، ١٩٧٤م.

٥. محمد الطاهر عبد الحميد، أثر انتهاء مواعيد الطعن ونظرية تغير الظروف في القرارات الإدارية، مقال منشور في مجلة مجلس الدولة المصري، ١٩٦٤م، ص١٨٧.

٦. مصطفى بالغزال، قرار السحب الإداري وآثاره، بحوث ومقالات، مجلة المنبر القانوني، العدد: ١٠، أبريل ٢٠١٦م.

٧. موسى مصطفى شحادة، سحب القرار الإداري كطريق من طرق انقضاء القرارات الإدارية، "دراسة تطبيقية على قرارات سلطات الضبط الإداري"، بحوث ومقالات، المجلد السابع، العدد الثاني، الفكر الشرطي، مركز بحوث الشرطة، القيادة العامة لشرطة الشارقة، ١٩٩٨م، ص١٢٤.

٨. يوسف فندي شباط، نظرية سحب القرارات الإدارية في ضوء الفقه والقضاء، دراسة تحليلية ومقارنة، بحوث ومقالات، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، المجلد:٥٩، العدد:١، ٢٠١٧م.

رابعًا- المراجع الأجنبية:

Ouvrages généraux:

1. **Auby, et autres (J.-M.) ; Droit de la fonction publique, 7eme ed. Dalloz, 2012.**
2. **Chrétien (P.) et autres ; Droit administratif, T.3, Dalloz, 2016.**
3. **Frier (P.-L.), et Petit (J.) ; Droit administratif, 12ème éd., Montchrestien, 2019.**

4. **Lebreton (G.) ; Droit administratif général, T.2, Dalloz, 2018.**
5. **Peiser (G.) ; Droit administratif général, 26ème éd., Dalloz, 2014**
6. **Plessix(B.) , Droit administratif général, 4èmeéd., LexisNexis, 2022.**
7. **Petit (J.), Frier (P.-L.), Droit administratif, 16ème éd., LGDJ, 2023.**
8. **Ricci (J.-Cl.), Droit administratif général, 5ème éd., hachette, 2014.**
9. **Bonard – Roger: Précis de Droit Administratif, Librairie generale de droit, Paris, 1943, P.257.**
10. **Waline, Le retrait des actes Adm. Mel. Mestre, 1956, P.563.**
11. **Forgeh- Jean Pierre: Le regime Juridique et administrate if du perm is de construie, dalmas, Paris, 1977. P1.**
12. **ROLLAND- LOUIS: Precis de droit Adm, 1951, P.51- PUISOYE- J: Le retrait des actes ADM. A.J.D.A. 1960, P.117.F**
13. **VEDEL G: Droit Adm. 6 ed. 1976, P.197.**

Ouvrages spéciaux :

Articles.

1. **Gazier et Long, La notion d'acte administratif inexistant, AJDA 1954, 5.**
2. **Wodié, L'inexistence des actes unilatéraux, AJDA 1969. 76 .**
3. **Weil (P.), Une résurrection : la théorie de l'inexistence en droit administratif, D. 1959. Chr. 49.**

Thèses de doctorat, et mémoires.

1. **J.-M. Auby, La théorie de l'inexistence des actes administratifs, thèse Paris, 1947.**

الفهرس

المقدمة ٢
أولاً– أهمية موضوع البحث: ٢
ثانيًا– إشكالية البحث: ٣
ثالثًا– منهجية البحث: ٣
رابعًا– خطة البحث: ٣
المطلب الأول: نطاق سحب القرار الإداري ٣
الفرع الأول: تعريف السحب ٤
الفرع الثاني: سحب القرارات الإدارية المشروعة ٧
الفرع الثالث: سحب القرارات الإدارية غير المشروعة ٢١
المطلب الثاني: ميعاد السحب والآثار المترتبة عليه ٢٤
الفرع الأول: ميعاد السحب الإداري ٢٤
الفرع الثاني: الآثار المترتبة على السحب ٣٦
الخاتمة ٤١
أولاً– النتائج ٤١
ثانياً– التوصيات ٤١
قائمة المراجع ٤٢
الفهرس ٤٧